

الرائد الرسمى لجمهورية تونس

عدد 87

السنة 142

الجمعة 19 رجب 1420 - 29 أكتوبر 1999

المحتوى

الأوامر والقرارات

الانتخابات الرئاسية

- قرار مؤرخ في 26 أكتوبر 1999 يتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية 2448
وزارة العدل

أمر عدد 2310 لسنة 1999 مؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة القضاء طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي 2449

أمر عدد 2311 لسنة 1999 مؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة الاجراءات طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعيان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي 2449
استقالة قاض 2450

وزارة الداخلية

أمر عدد 2312 لسنة 1999 مؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر 1120 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية لتكوين الأعوان والإطارات التشيطة للحرس الوطني والحماية المدنية والمصالح السجنية وضبط مهامها 2450

وزارة الشؤون الخارجية

ابقاء للعمل في القطاع العمومي 2450

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2315 لسنة 1999 مُؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلّق بتغيير صلوحية قطعٍ أرض مرتبتين ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية صفاقس 2451
أمر عدد 2316 لسنة 1999 مُؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلّق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحة وبتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية صفاقس 2451
تسمية كاهية مدير (درجة استثنائية) 2451
تسمية رئيسي مصلحة 2451

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2317 لسنة 1999 مُؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات المطبق بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وكذلك الشهادات التي يسندها 2451
قرار من وزير التعليم العالي مُؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بتفويض حق الإمضاء 2454

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مُؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي 2455
قرار من وزير الثقافة مُؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين 2456
قرار من وزير الثقافة مُؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب ملحقين ثقافيين 2458
قرار من وزير الثقافة مُؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي 2459
قرار من وزير الثقافة مُؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مستكثبين ثقافيين 2460
قرار من وزير الثقافة مُؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة مستكّب ثقافي 2462

وزارة الشباب والطفلة

قرار من وزير الشباب والطفلة مُؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب متقددين من الدرجة الأولى للشباب والرياضة 2463
قرار من وزير الشباب والطفلة مُؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط نظام وبرنامج المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين 2464
قرار من وزير الشباب والطفلة مُؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين 2466
قرار من وزير الشباب والطفلة مُؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب كتبة أخصائيين نفسانيين 2466
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2466

وزارة النقل

أمر عدد 2318 لسنة 1999 مُؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلّق بالمصادقة على إتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية العبرمة في 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية 2466

وزارة التجهيز والاسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مُؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة 2467
--

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة 2467
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الإدارة 2468
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الإدارة 2468
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماري الإدارة 2468
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماري الإدارة 2469
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة 2469
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة 2470
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2470
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2475
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2475
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين بوزارة التجهيز والإسكان 2481

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزيرة البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين 2481
قرار من وزيرة البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين 2483
قرار من وزيرة البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسي أشغال 2483
قرار من وزيرة البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مهندسي أشغال 2486

وزارة التنمية الاقتصادية

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية (إحصاء) 2487
قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية (إحصاء) 2489

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الإدخار القومي التونسي 2490
--

الأوامر والقرارات

الانتخابات الرئاسية

نتيجة الانتخابات الرئاسية

قرار مؤرخ في 26 أكتوبر 1999 يتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية.

إن اللجنة الدستورية للانتخابات الرئاسية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصول 38 و 39 و 40 منه،

وعلى القانون الدستوري عدد 52 لسنة 1999 المؤرخ في 30 جوان 1999 المتعلقة بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور،

وعلى المجلة الانتخابية وخاصة الفصول 63 و 64 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 منها،

وعلى الأمر عدد 1541 لسنة 1999 المؤرخ في 10 جويلية 1999 المتعلقة بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب،

وبعد الإطلاع على قرارها الصادر في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بقبول وصحة ترشح السيد زين العابدين بن علي لانتخابات رئاسة الجمهورية المعينة ليوم الأحد 24 أكتوبر 1999،

وبعد الإطلاع على قرارها الصادر في 20 سبتمبر 1999 المتعلق بقبول وصحة ترشح السيد عبد الرحمن التليلي لانتخابات المشار إليها أعلاه،

وبعد الإطلاع على قرارها الصادر في 22 سبتمبر 1999 المتعلق بقبول وصحة ترشح السيد محمد بالحاج عمر لانتخابات المشار إليها أعلاه،

وعلى قراراتها المؤرخة في 24 سبتمبر 1999 الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 بتاريخ 28 سبتمبر 1999 المتعلقة بنشر القائمة النهائية للترشحات،

وحيث أن كافة عمليات الاقتراع تفيد :

- . أن عدد المرسمين ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة آلاف وتسعمائة واثنان وأربعون (3.605.942).
- . وأن عدد المقترعين بلغ ثلاثة ملايين ومائتين وستة وتسعين ألفاً وعشرين (3.296.020).
- . وأن عدد الأوراق الملقاة بلغ ثمانية آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعين (8.799).
- . وأن عدد الأصوات المصرح بها بلغ ثلاثة ملايين ومائتين وسبعين ألفاً ومائتين وواحد وعشرين (3.287.221).
- . وأن عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشحون كانت كالتالي :

- السيد زين العابدين بن علي : ثلاثة ملايين ومائتين وتسعة وستين ألفاً وسبعة وستين (3.269.067).
- السيد محمد بالحاج عمر : عشرة آلاف وأربعمائة واثنين وتسعين (10.492).
- السيد عبد الرحمن التليلي : سبعة آلاف وستمائة واثنين وستين (7.662).

وبعد الإطلاع على محضر جلستها المنعقدة يوم الإثنين 25 أكتوبر 1999 المتعلقة بالإعلان عن نتائج الانتخابات لرئاسة الجمهورية،

ونظراً لعدم تقديم أي طعن بشأن الاقتراع،

قررت اللجنة ما يلي :

تعلن عن انتخاب السيد زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي رئيساً للجمهورية التونسية.

باردو في 26 أكتوبر 1999.

رئيس اللجنة الدستورية
للانتخابات الرئاسية
فؤاد العزّيز

الفصل 3 . وزير العدل والمالية مكفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2311 لسنة 1999 مؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة الاجراءات طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعيون سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقحنه أو تممته أو خاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992، المتعلق بإحداث منحة الاجراءات لفائدة أعيون سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 194 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994،

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996، المتعلق بالترفع في منحة الاجراءات المسندة لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 900 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997، المتعلق بالترفع في مقدار منحة الاجراءات المسندة لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1425 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بالترفع في مقدار منحة الاجراءات المسندة لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1999 - 2001 لفائدة أعيون سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي المتمتعين بمنحة الاجراءات كما يلي :

أمر عدد 2310 لسنة 1999 مؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة القضاة طيلة الفترة 1999 - 2001 . وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967، المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي تقحنه أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985، المتعلق بأسنان منحة القضاة لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي تقحنه أو تممته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996، المتعلق بالترفع في منحة القضاة المسندة للقضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1424 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بالترفع في مقدار منحة القضاة المسندة للقضاة من الصنف العدلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1999 - 2001 لفائدة القضاة من الصنف العدلي المتمتعين بمنحة القضاة كما يلي :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1999 - 2001
قاضي من الرتبة الثالثة	205 د
قاضي من الرتبة الثانية	170 د
قاضي من الرتبة الأولى	145 د

الفصل 2 . يسد ابتداء من غرة أكتوبر 1999 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقدار منحة القضاة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة أكتوبر 1999
قاضي من الرتبة الثالثة	68 د
قاضي من الرتبة الثانية	56 د
قاضي من الرتبة الأولى	48 د

وعلی مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المورخ في 31 ديسمبر 1973، وعلی جميع النصوص التي تقتضيها أو تتمتها،
وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المورخ في 31 ديسمبر 1982،
المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وخاصة الفصلين 123 و124 منه،
وعلى الأمر عدد 1120 لسنة 1995 المورخ في 28 جوان 1995،
المتعلق بتنظيم المدرسة القومية لتكوين الأعوان والإطارات النشيطة للحرس الوطني والحماية المدنية والمصالح السجنية وضبط مهامها،
وعلى الأمر عدد 255 لسنة 1999 المورخ في أول فيفري 1999،
المتعلق بتغيير التسمية العربية لبعض المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الداخلية،
وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تعيين المدرسة الوطنية لتكوين الأعوان والإطارات النشيطة للحرس الوطني والحماية المدنية والمصالح السجنية والمحدثة بقانون المالية لسنة 1983 المشار إليه أعلاه بالتسمية التالية "المدرسة الوطنية للحرس الوطني والحماية المدنية".

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1120 لسنة 1995 المورخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :
الفصل الأول (الجديد) . تتولى المدرسة الوطنية للحرس الوطني والحماية المدنية تكوين وتنمية مهارات ضباط وضباط صف وأعوان الحرس الوطني والحماية المدنية.

ويمكّنها أيضاً بطلب من وزارات أخرى وبترخيص من وزير الداخلية تقديم مساعدتها لتكوين وتنمية مهارات بعض الأعوان والإطارات الخاصة بتلك الوزارات.
كما يمكن لوزير الداخلية أن يأذن بترسيم القلامنة الأجنبية بمختلف

أقسام التكوين وتنمية المهارات وذلك بطلب من حكوماتهم بعدأخذ رأي مجلس التوجيه للمدرسة.

الفصل 3 . وزير الداخلية والمالية، مكلّفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2313 لسنة 1999 مورخ في 18 أكتوبر 1999.
يمنع السيد البشير بن عيسى، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من غرة ديسمبر 1999.

بمقتضى أمر عدد 2314 لسنة 1999 مورخ في 18 أكتوبر 1999.
يمنع السيد نور الدين مجدوب، الوزير المفوض خارج الرتبة، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة بداية من غرة فيفري 2000.

بحساب الدینار

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1999 – 2001
– متصرف مستشار كتابة محكمة	95
– متصرف كتابة محكمة	85
– كاتب محكمة أول	75
– كاتب محكمة	60
– كاتب محكمة مساعد	50
– عون محكمة	45

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة جويلية 1999 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقدار منحة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدینار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 1999
– متصرف مستشار كتابة محكمة	31
– متصرف كتابة محكمة	28
– كاتب محكمة أول	25
– كاتب محكمة	20
– كاتب محكمة مساعد	16
– عون محكمة	15

الفصل 3 . وزير العدل والمالية مكلّفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

استقالة قاض

بمقتضى أمر عدد 2309 لسنة 1999 مورخ في 20 أكتوبر 1999.
قبلت استقالة السيد المنصف البكري، الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بصفاقس بداية من غرة نوفمبر 1999.

وزارة الداخلية

أمر عدد 2312 لسنة 1999 مورخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر 1120 لسنة 1995 مورخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية لتكوين الأعوان والإطارات النشيطة للحرس الوطني والحماية المدنية والمصالح السجنية وضبط مهامها.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الداخلية،
بعد الاطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية صفاقس.

وعلى رأي اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية صفاقس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 14 أفريل 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض المصنفة ضمن مناطق الصيانة والكافنة بمنطقة بوسمير من معتمدية جبنيانة ولاية صفاقس والتي تمسح 900 م² والمبيتة بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك لفرض إقامة مكتب بريد.

وتحور، تبعاً لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية صفاقس التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 103 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 وفقاً للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 . يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر بعين الاعتبار.

الفصل 3 . وزير الداخلية والفلاحة، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

السميات

بمقتضى أمر عدد 2319 لسنة 1999 المؤرخ في 18 أكتوبر 1999.

تسند الدرجة الإستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للأنسة فوزية الحاجي، متصرف المكلفة بمهام كاهية مدير التنظيم والأساليب، والإعلامية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2320 لسنة 1999 المؤرخ في 18 أكتوبر 1999.

كلف السيد محمد الجربوعي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة بادارة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقلي.

بمقتضى أمر عدد 2321 لسنة 1999 المؤرخ في 18 أكتوبر 1999.

كلف السيد الشاذلي القارة، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الوسائل والمعدات بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تنمية الحبوب.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2317 لسنة 1999 المؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات المطبق بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وكذلك الشهادات التي يستند لها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع

أمر عدد 2315 لسنة 1999 المؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلّق بتغيير صلوحية قطعات أرض مرتبتين ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية صفاقس.

وعلى رأي اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية صفاقس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 14 أفريل 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعات الأرض المصنفتين ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكافنتين بمعتمدية عقارب والثان تمسان جملياً 250 هك والمبيتان بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك لفرض توسيع مثال التهيئة العمرانية لمدينة عقارب.

الفصل 2 . يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر بعين الاعتبار.

الفصل 3 . وزير الداخلية والفلاحة، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2316 لسنة 1999 المؤرخ في 18 أكتوبر 1999 يتعلّق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبحoyer حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

يمكن أن يقبل للتسجيل بالسنة الثانية من مرحلة الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المترشحون الذين اجتازوا بنجاح امتحانات نهاية السنة الأولى من دراسات جامعة ذات طابع علمي وذلك حسب طرق تضبط بالنسبة إلى كل شعبة، بقرار من وزير التعليم العالي باقتراح من المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

الفصل 7 . تنظم الدراسات المفاضية إلى الحصول على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا كامل الوقت طيلة ثلاثة سنوات.

تشتمل مرحلة التكوين المؤدية إلى الشهادة الجامعية للتكنولوجيا على شعب تضبط قائمتها بقرار من وزير التعليم العالي باقتراح من المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

يحدد عدد البقاء المخصصة لمرتريسي السنة الثانية وكذلك طرق القبول بكل شعبة من شعب المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا من قبل المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

الفصل 8 . تكون الدروس المتصلة بكل شعبة من شعب الشهادة الجامعية للتكنولوجيا موضوع تجميع مختلف المواد أو الاختصاصات في إطار عدة مجموعات وحدات.

وتضبط بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالنسبة إلى كل شعبة من شعب الشهادة الجامعية للتكنولوجيا، قائمة مجموعات الوحدات وتقسيمتها إلى وحدات وبرامجها وحجم ساعاتها وضواربها.

الفصل 9 . يحدد حجم الساعات الجملي بالنسبة إلى كل سنة دراسية من مرحلة التكوين للحصول على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا — 960 ساعة تقريبا.

تنظم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وأشغال مشخصة وتشتمل على وحدات إجبارية ووحدات اختيارية.

الفصل 10 . تتفرع السنة الجامعية إلى سداسين يشتمل كل واحد منها على حجم ساعات يقدر بـ 480 ساعة تقريبا. ويشتمل كل سداسي على خمسة عشر أسبوعاً من الدراسات وأربعين من الامتحانات.

يخصص السادس السادس من مرحلة التكوين للحصول على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا لمشروع ختم الدراسات.

الفصل 11 . يهدف مشروع ختم الدراسات إلى :

- تمكين الطالب من الاتصال بعالم الشغل،
- اختبار إمكاناته الشخصية على التأقلم،

• تطبيق المعارف المكتسبة بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

وتحصص المشاريع الأخرى والتخصصات إلى تسهيل التدرب على التطبيق واستعمال المفاهيم التي تم تدريسيها.

الفصل 12 . يقيم اكتساب المعارف والكتفاءات المتعلقة بكل مجموعة وحدات من الشهادة الجامعية للتكنولوجيا، إما حسب نظام المراقبة المستمرة أو المراقبة المستمرة المقرونة بامتحان نهائي تضبط طرقه بالقرار المشار إليه بالفصل 8 أعلاه.

الفصل 13 . يقع تقييم المعارف والكتفاءات في كل سداسي. في نهاية كل سداسي تتولى لجنة، يحدد تركيبتها ورئاستها مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، تسجيل أعداد الامتحانات والمراقبة المستمرة والمصادقة عليها وتعلم بها الطلبة.

يعلن من قبل لجنة الامتحانات عن ارتقاء الطلبة من سنة إلى أخرى على أساس مجموع الأعداد وملحوظات التقييم المتحصل عليها خلال السنة في كل وحدة.

النصوص التي نفحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 102 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، المتعلق بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993.

وعلى الأمر عدد 1197 لسنة 1996 المؤرخ في 26 جوان 1996، المتعلق بضبط صلاحيات أجهزة المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وتركيبتها وتراتيب تعينها والتصرف فيها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضفي هذا الأمر نظام الدراسات والامتحانات والتخصصات المطبق بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا والشهادات التي يسندها.

الفصل 2 . يضمن المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا مرحلتين من التكوين :

• مرحلة متوسطة للحصول على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا.

• مرحلة طويلة للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

الفصل 3 . المراقبة على كل الأنشطة المؤمنة في إطار مراحل التكوين إجبارية بما في ذلك المحاضرات والندوات والأنشطة الرياضية.

ويحدّد نظام داخلي يضفيه مجلس إدارة المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا عدد الغيابات المسموح بها وطرق مراقبة المراقبة والعقوبات المستوجبة في حالة الغيابات المتكررة وغير المبررة.

ويقع إعلام الطالبة في بداية السنة الجامعية بهذا النظام الداخلي الذي يجب أن يحصل على الموافقة المسبقة لوزير التعليم العالي.

الفصل 4 . لا يرخص في الرسوب إلا مرة واحدة خلال مرحلة التكوين المؤدية للشهادة الجامعية للتكنولوجيا وكذلك خلال مرحلة التكوين التي تخدم بالشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

باب الأول

في مرحلة التكوين للحصول على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا

الفصل 5 . تهدف الدراسات للحصول على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا بالخصوص إلى إعطاء :

• تكوين علمي أساسي،

• تكوين تقني متصل بقطاع تطبيقي في مادة الشهادة،

• تكوين عام في اللغات والاتصال وفي العلوم الإنسانية والاجتماعية.

وتنتمي هذه الدروس :

• تخصصات مهنية في مؤسسات عمومية أو خاصة توجد بتونس أو بالخارج،

• مشروع ختم الدراسات ذي طابع مهني ينظم خلال السادس الأخير من الدراسة بالمرحلة المؤدية إلى الشهادة الجامعية للتكنولوجيا.

الفصل 6 . يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من مرحلة التكوين المفضلة إلى الشهادة الجامعية للتكنولوجيا، المحرزون على البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

أثبتوا أن لهم خبرة مهنية مدتها سنتين على الأقل وذلك في حدود 10% من البقاء المخصصة لكل شعب.

يمكن أن يمنع القبول بالسادسي الثاني من مرحلة تكوين المهندسين بشعبية من شعب المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا للمتحصلين على أستاذية تختص دراسات علمية أو تقنية. وتضيّط طرق القبول بالسادسي الثاني من مرحلة تكوين المهندسين بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

تنظم مختلف هذه المناظرات من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

الفصل 18 . تنظم الدراسات للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا كامل الوقت طيلة مرحلة تدوم ثلاث سنوات ويحدد حجم ساعاتها بـ 2400 ساعة تقريبا.

الفصل 19 . تكون الدروس المتعلقة بكل شعبية من شعب المرحلة المقضية إلى الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا، موضوع تجميع لمختلف المواد أو الاختصاصات في إطار عدة مجموعات وحدات.

وتضيّط بالنسبة إلى كل شعبية من مرحلة تكوين المهندسين قائمة مجموعات الوحدات وتقسيمها إلى وحدات وبرامجها وحجم ساعاتها وضواربها بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

الفصل 20 . تشتمل كل سنة دراسية على 960 ساعة تقريباً من الدروس النظرية والأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية والأشغال المشخصة تنظم في إطار وحدات إنجازية أو اختيارية.

الفصل 21 . تتفرّع السنة الجامعية إلى سادسيين يشتمل كل واحد منها على حجم ساعات يقدر بـ 480 ساعة تقريباً ويعتبر السادسي السادس من مرحلة تكوين المهندسين لمشروع ختم الدراسات. يشتمل كل سادسي على خمسة عشر أسبوعاً من الدراسة وأسبوعين من الامتحانات.

الفصل 22 . في حالة الرسوب في امتحانات السادسي الأول من مرحلة تكوين المهندسين يقصى الطالب من هذه المرحلة.

يمكن لكل طالب وقع اقصاؤه من مرحلة تكوين المهندسين أن يترشح لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا حسب شروط الفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 23 . يقيم اكتساب المعارف والكفاءات الخاصة بكل مجموعة وحدات من الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا إما حسب نظام المراقبة المستمرة أو المراقبة المستمرة المقرونة بامتحان نهائي تضيّط طرقه بالقرار المحدد بالفصل 19 أعلاه.

الفصل 24 . يهدف مشروع ختم الدراسات إلى :

ـ تكيني الطالب من الاتصال بعالم الشغل،

ـ اختبار قدراته الشخصية على التأقلم،

ـ تطبيق المعارف والمفاهيم التي اكتسبها بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا،

ـ تتميّز القدرة على المبادرة وإنجاز عمل بصفة مستقلة،

ـ تشجيع الطالب على التفتح الفكري.

الفصل 25 . يقع تقييم المعارف والكفاءات في كل سادسي.

في نهاية كل سادسي، تتولى لجنة يضيّط تركيبتها ورئاستها مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، تسجيل أعداد الامتحانات والمراقبة المستمرة والمصادقة عليها وتعلم بها الطلبة.

يسمح بالارتقاء لكل طالب حصل على معدل سنوي عام يفوق أو يساوي عشرة على عشرين.

ينتفع الطالب الذي لم يحصل على المعدل السنوي العام بدورة تدارك بالنسبة إلى مجموع الوحدات التي لم يحصل فيها على المعدل. ولا يمكن أن يشمل هذا التدارك إلا الوحدات التي لم يحصل فيها الطالب على المعدل.

الفصل 14 . بعد مداولات لجنة الارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية من المرحلة المؤدية إلى الشهادة الجامعية للتكنولوجيا، يتولى مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، طبقاً للفصل 7 ضبط قائمة الطلبة في كل شعبية.

الفصل 15 . تSEND الشهادة الجامعية للتكنولوجيا إلى الطلبة الذين استوفوا الشروط التالية :

ـ المصادقة على كل التricsات المطلوبة.

ـ مناقشة مشروع ختم الدراسات بنجاح حسب الطرق المضبوطة من قبل مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا،

ـ الحصول على المعدل العام بين امتحانات السادسي الأول من السنة الثالثة وعدد مناقشة مشروع ختم الدراسات.

في صورة اعتبار مشروع ختم الدراسات غير مرضي، يمكن للطالب أن ينفع بصفة استثنائية بتمديده في الأجل على أن تجري المناقشة قبل نهاية السادسي الجامعي الموالي.

تسند الشهادة الجامعية للتكنولوجيا التي تتضمن ملاحظات مداولة مختلف اللجان بالشعبية والاختيارات المتبعه إن وجدت باقتراح من هذه اللجان من قبل مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

الباب الثاني

في مرحلة التكوين المؤدية إلى الشهادة الوطنية

لمهندسي في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا

الفصل 16 . تهدف الدراسات للحصول على الشهادة الوطنية لمهندسي في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا إلى إعطاء :

ـ تكوين علمي وتقني عميق،

ـ إلماً بالمؤسسة وبمحيطها،

ـ تدريب على البحث.

ـ وتنمية هذه الدراسات بـ :

ـ تربصات مهنية في مؤسسات عمومية أو خاصة توجد بتونس أو بالخارج،

ـ مشروع ختم الدراسات ذي طابع مهني ينظم خلال السادسي الأخير من مرحلة تكوين المهندسين.

الفصل 17 . يقع القبول بشعبية من شعب مرحلة تكوين المهندسين بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا عن طريق مناظرة تعتمد :

ـ) الملفات، وتفتح للطلبة المسجلين بالسادسي الخامس من مرحلة التكوين للحصول على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا في الشعبة المعنية.

ـ) الملفات، وتفتح للطلبة المسجلين بالسادسي الخامس للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وذلك في حدود 10% من البقاء المخصصة لكل شعبية.

ويتوقف القبول النهائي على الحصول على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا أو على شهادة الدراسات العليا للتكنولوجيا في شعبية معادلة للشعبة المعنية.

ـ) الملفات ومحاورة مع اللجنة للمتحصلين على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا أو على شهادة معادلة لها بشعبية تعادل الشعبة المعنية والذين

- معايير تقييم الملفات،
- معايير تقييم المحاورات،
- شروط المشاركة في المناظرات،
- التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشحات والطرق المتصلة بهذا الإيداع.

الفصل 29 . يعين للمناظرات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر لجنة تتركب من خمسة إلى ثمانية أعضاء يعيثهم وزير التعليم العالي من بين المدرسين الباحثين للجامعات باقتراح من مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

يرأس هذه اللجنة مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا. ويكلف الكاتب العام للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بمسك معاشر مداولات اللجنة ويسهر على التنظيم المادي لهذه المناظرات.

الفصل 30 . تتعلق قائمات المترشحين المقبولين نهائيا بمقر المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

الفصل 31 . وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بتغويض حق الإمضاء.

ان وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتغويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994، المتعلق بتسمية السيد الدالي الجازي وزيرا للتعليم العالي،

وعلى قرار الوزير الأول المتعلق بتكليف السيد نور الدين الدقي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام للتعليم العالي بنيابة وزارة التعليم العالي، فرز ما يأتي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أنسد تغويض للسيد نور الدين الدقي، أستاذ التعليم العالي المكلف بمهام مدير عام للتعليم العالي بنيابة وزارة التعليم العالي، ليمضي بنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

يعلن من قبل لجنة الامتحانات عن ارتقاء الطلبة من سنة جامعية إلى أخرى على أساس مجموع الأعداد وملحوظات التقييم المتحصل عليها خلال السنة كل وحدة.

يسمح بالارتقاء لكل طالب استوفى الشرطين التاليين :

. الحصول على معدل عام يفوق أو يساوي 20/10،

. الحصول على معدل عام يفوق أو يساوي 20/8 في كل مجموعة من مجموعات الوحدات.

يتنفع الطالب الذي لم يستوف الشرطين المذكورين أعلاه بدورة تدارك بالنسبة إلى مجموعات الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل. ولا يمكن أن يشمل هذا التدارك إلا الوحدات التي لم يحصل فيها الطالب على المعدل.

يمكن للطالب الذي حصل بعد دورة التدارك على معدل عام يفوق أو يساوي 20/10 وعلى معدل يقل عن 20/8 في مجموعة أو عدة مجموعات وحدات، أن يقبل في السنة الموالية بامتحانات.

لا يمكن أن يمنح الإمهال بالنسبة إلى كل سنة دراسية لأكثر من أربع وحدات. ويقع اختيار هذه الوحدات موضوع الإمهال من مجموعات الوحدات التي حصل فيها الطالب على عدد يقل عن 20/8 ومن بين الوحدات التي حصل فيها على أضعف الأعداد.

يجوز جمع الإمهالات من سنة إلى أخرى، غير أنه لا يمكن بأية حال من الأحوال أن يفوق أربع وحدات.

وتعتبر الوحدة الممهلة مصادق عليها إذا كان معدل مجموعة الوحدات التي تتتمى إليها يفوق أو يساوي 20/8.

الفصل 26 . تسند الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا لطلبة مرحلة تكوين المهندسين الذين استوفوا الشروط التالية :

. أن يكونوا مسجلين في السادس السادس من مرحلة تكوين المهندسين،

. حصلوا على المصادقة على كل التricsات المطلوبة.

. ناقشو بنجاح مشروع ختم الدراسات أمام لجنة يضبط تركيبتها ورئيسها مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

. حصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 بين امتحانات السنة الثالثة وعدد مناقشة مشروع ختم الدراسات.

تسند الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا التي تتضمن ملاحظة مداولات مختلفة لجان الشعبة والاختيارات المتبعة إن وجدت، باقتراح من مختلف هذه اللجان من قبل مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

باب الثالث

في تنظيم مناظرة القبول بمرحلة تكوين المهندسين

في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا

الفصل 27 . تحدث طبقا للفصل 17 من هذا الأمر مناظرات تعتمد إما الملفات أو الملفات ومحاجرة مع اللجنة للقبول بمختلف شعب مرحلة تكوين المهندسين بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

الفصل 28 . يتم كل سنة، بقرار من وزير التعليم العالي باقتراح من المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وبالنسبة لكل مناظرة من المناظرات المنصوص عليها بهذا الأمر ضبط ما يلي :

. قائمة الشعب المعنية بالمناظرات المذكورة.

. عدد البقاء المفتوحة بالنسبة إلى كل شعب.

- . اختبار مهني.
- . اختبار في التنظيم السياسي في تونس.
- ويضبط الملاحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضييق المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
(2)	(3) ساعات	1) اختبار مهني
(1)	(2) ساعات	2) اختبار في التنظيم السياسي في تونس

الفصل 9 . يجرى اختبار التنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجري كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة .
ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويستند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحيين.

ولذا كان الفارق بين العددين الممنوحيين يفوق الأربع (4) نقاط يتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

ولذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 15 . تضييق قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الثقافة.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقى الهرماسي

اطلعت عليه

الوزير الأول

حامد القرقي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي . ان وزير الثقافة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تعمتها أو خاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للانتظار .

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات .

ـ تاريخ إجراء المناظرة .

الفصل 3 . تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة .

ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها .

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدار .

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الكتبة الثقافية المساعدون المترسمون المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أcadémie على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطلب ترشحهم إلى وزارة الثقافة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بـ :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية .

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر .

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر الخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة .

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح .

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات .

الفصل 7 . تضييق قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة المنازرة .

الفصل 8 . تشتمل المنازرة الداخلية بالإختبارات على اختبارين كتابيين :

- ٤- تاريخ غلق قائمة الترشحات.
- ٥- تاريخ إجراء اختبار القبول الأولي ومكانه.
- ٦- مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل ٤ . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

- (١) مطلب ترشح.
- (٢) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

(٣) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهوداً بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل ٥ . يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل ٦ . تضييق قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة.

الفصل ٧ . يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

١- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

٢- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

٣- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكل ترابط الجمهورية.

٤- نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية. لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبارات القبول النهائي إن لم يضف الوثائق السابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل ٨ . تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

٠- اختبار القبول الأولي.

١- ثلاثة اختبارات للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I- اختبار القبول الأولي :

اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

المدة : ٣ ساعات.

الشارب : ١.

ويجرى هذا الاختبار وجوباً باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة، بمكان اختبارات القبول النهائي وتاريخ إجرائها.

ملحق برنامج الاختبارين للارتفاع عن طريق المناظرة الداخلية إلى رتبة كاتب ثقافي

I- برنامج الاختبار المهني :

- ١) وزارة الثقافة : تنظيمها ومشموقاتها.
- ٢) المعهد الوطني للتراث : تنظيمه ومهامه.
- ٣) المندوبية الجهوية للثقافة : تنظيمها ومهامها.
- ٤) العون العمومي : واجباته. حقوقه . مساره المهني . مسؤوليته.
- ٥) التصرف الإداري والمالي.

II- برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس :

- . السلطة التشريعية.
- . السلطة التنفيذية.
- . السلطة القضائية.
- . الهياكل الدستورية.
- . الأحزاب.
- . الجمعيات.
- . الحريات العامة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين.

أن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المورخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المورخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المورخ في 28 أوت 1992 وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المورخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة.

قرر ما ياتي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب في رتبة كاتب ثقافي مساعد وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل ٢ . تفتح المناظرة الخارجية لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة، أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى السالف الذكر، والذين لم يتتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل ٣ . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويعضط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للانتداب.

II) . اختبارات القبول النهائي :

1 - اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

2 - اختبار في العلوم الاقتصادية.

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

3 - اختبار في التشريع المالي.

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

تجري هذه الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار كتابي في أربع صفحات على أقصى قدره ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

ويضيئ برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشيريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 . ينبع عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان والبقاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة.

و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الأول.

الفصل 12 . تعرض الإختبارات على مصححين اثنين ويستند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المستددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط يتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 13 . ينبع عن كل عدد دون السنة (6) من عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي إن لم يحصل على عشرة (10) نقاط في اختبار القبول الأول على الأقل.

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهاييا إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتصر قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهاية :

أ . القائمة الأصلية.

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى قدر من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين

الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضيئ بصفة نهاية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين من قبل وزير الثقافة.

الفصل 18 . تقوم الادارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى قدره بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المترشحين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون راغبين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشكيل على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بـ مراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

ويتني العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى قدره بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقى الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القرولي

ملحق
برنامج إختبارات المناظرة الخارجية
لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين

ا - اختبار القبول الأول :

- * اختبار واحد يتعلق بالإدارة التونسية :
- . مهام وزارة الثقافة.
- . مهام المعهد الوطني للتراث.
- . مهام المندوبية الجهوية للثقافة.
- . الوضعية القانونية للأعون العموميين.
- . مراقبة الإدارة.

ا) اختبارات القبول النهائي :

- ا . التنظيم السياسي في تونس.
- السلطة التشريعية.

السلطة التنفيذية.

السلطة القضائية.

الهيكل الدستوري.

ب . العلوم الاقتصادية :

- مخططات التنمية الاقتصادية.

موارد البلاد التونسية.

الوضع الديمغرافي.

ج - التشريع المالي :

الميزانية : (الإعداد . التنفيذ . الختم).

المراقبة المالية.

الفصل 7 . يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولى إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 . مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفّر في المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكمال تراب الجمهورية.

4 . نسخة مصورة مشهود بمعاقبها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبارات القبول النهائي إن لم يضف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية :

ـ اختبار القبول الأولى.

ـ اختبارين للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي :

I . اختبار القبول الأولى :

اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

المدة : 3 ساعات.

الضارب : 1.

ويجرى هذا الاختبار وجوباً باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة، بمكان اختباري القبول النهائي وتاريخ إجرائهما.

II . اختبارات القبول النهائي :

1 . اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

2 . اختبار في الثقافة العامة.

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

يجرى هذان الاختباران باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار كتابي في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

ويضيّط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهم ما نوعه.

الفصل 10 . ينبع عن كل غش أو محاولة غشن تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبععات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب ملحقين ثقافيين.

ان وزير الثقافة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تعمّت أو خاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة ملحق ثقافي وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية لانتداب ملحقين ثقافيين للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة، أو شهادة تكوينية منظمة بالمستوى السالف الذكر، والذين لم يتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضيّط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للانتظار.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ إجراء اختبار القبول الأولى ومكانه.

ـ مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1) مطلب ترشح.

2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

3) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهوداً بمعاقبها للأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 . يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . تضيّط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة.

ملحق

برنامج إختبارات المنازرة الخارجية لانتداب ملحقين ثقافيين

ا . اختبار القبول الأولي :

* اختبار واحد يتعلّق بالإدارة التونسية :

- مهام وزارة الثقافة.
- مهام المعهد الوطني للتراث.
- مهام المندوبيات الجهوية للثقافة.
- مهام مركز الموسيقى العربية والمتروسيطية.
- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

ا) اختبارات القبول النهائي :

أ . التنظيم السياسي في تونس :

- الدستور.
- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.
- ب . الثقافة العامة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي.

ان وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تمّت خاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي وفقاً للأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشحات.
- تاريخ اجراء المنازرة.

الفصل 3 . تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعينها أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المنازرة.
- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناقصة المشار إليها أعلاه المستكثبون المتربصون المتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الفش أو محاولة الفش.

الفصل 11 . يتم تقدير اختبارات المنازرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 . تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعدديين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العدديين يفوق الأربع (4) نقاط يتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعدديين الآخرين.

الفصل 13 . ينبع عن كل عدد دون السنة (6) من عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختباري القبول النهائي إن لم يحصل على عشرة (10) نقاط في اختبار القبول الأولي على الأقل.

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهاية إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المنازرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهاية :

أ . القائمة الأصلية.

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتعkin الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بـ مراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهاية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهاية في المنازرة الخارجية لانتداب ملحقين ثقافيين من قبل وزير الثقافة.

الفصل 18 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتّاحق بـ مراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المترشحين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافقين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المنازرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بـ مراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة
عبد الباقى البرهامي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرقي

- ١ . اختبار القبول الأولى :
- اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.
- المدة : ٣ ساعات.
- الضارب : ١.

ويجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة، بمكان اختباري القبول النهائي وتاريخ إجرائهما.

II) اختبارات القبول النهائي :

- ١ - اختبار في التنظيم السياسي في تونس.
- المدة : ساعتان.
- الضارب : ١.

- ٢ - اختبار في الثقافة العامة.
- المدة : ساعتان.
- الضارب : ١.

يجري هذان الاختباران باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار كتابي في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى. ويضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل ٩ . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل ١٠ . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الاختبارات التي أجرتها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (٥) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل ١١ . يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضفي تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل ١٢ . تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويستند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين صفر (٠) وعشرين (٢٠).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المستددين. وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (٤) نقاط يتم إعادة أصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل ١٣ . ينتج عن كل عدد دون الستة (٦) من عشرين (٢٠) رفض قبول المترشح.

الفصل ١٤ . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي إن لم يحصل على عشرة (١٠) نقاط في اختبار القبول الأولى على الأقل.

الفصل ١٥ . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهاية إن لم يحصل على مجموع النقاط يساوي ثلثين (٣٠) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الإختبارات.

على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى السالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (٣٥) سنة.

وبتم تقديم السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المقتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقديم السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل ٣ . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبطه هذا القرار :

١ - عدد الخطط المعروضة للانتظار.

٢ - تاريخ غلق قائمة الترشحات.

٣ - تاريخ إجراء اختبار القبول الأولى ومكانه.

٤ - مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل ٤ . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

١) مطلب ترشح.

٢) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

٣) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهوداً بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل ٥ . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الصبيط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل ٦ . تضييق قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة.

الفصل ٧ . يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولى إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

١ . مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

٢ . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

٣ . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكل تراب الجمهورية.

٤ . نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبارات القبول النهائي إن لم يضاف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل ٨ . تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية :

- اختبار القبول الأولى :

- اختبارين للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي :

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كافية تنظيم المنازرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة مستكّتب ثقافي.

ان وزير الثقافة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة مستكّتب ثقافي وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من قبل وزير الثقافة.

ويضبط هنا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للانتظار،

. تاريخ غلق قائمة الترشحات،

. تاريخ إجراء المنازرة.

الفصل 3 . تشرف على المنازرة المشار إليها لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم المشاركة في المنازرة،

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

. ترتيب المرشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يرشح للمنازرة المشار إليها أعلاه الأعوان الثقافيون المتربصون المتوفر منهم شرط خمس (5) سنوات أCADEMIE على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 . يجب على المرشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطلب ترشحهم إلى وزارة الثقافة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بـ :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المرشح في الرتبة الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية لمعني بالأمر،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر الخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل 8 . تشتمل المنازرة الداخلية بالإختبارات على اختبارين كتابيين :

وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المنازرة ترتيب المرشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ . القائمة الأصلية.

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائياً في المنازرة الخارجية لانتداب مستكّبين ثقافيين من قبل وزير الثقافة.

الفصل 18 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المختلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون راغبين التسمية وينذرون من قائمته المرشحين الناجحين في المنازرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشكيل على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بـ مراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب التفاصلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالراي ورقي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقى الهرماسى

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القرولي

ملحق

برنامج إختبارات المنازرة الخارجية

لانتداب مستكّبين ثقافيين

I - اختبار القبول الأولى :

* اختبار واحد يتعلق بالإدارة التونسية.

. مهام وزارة الثقافة.

. مهام المعهد الوطني للتراث.

. مهام دار الكتب الوطنية.

. مهام مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

II - اختبارات القبول النهائي :

أ . التنظيم السياسي في تونس.

. الدستور.

ب . الثقافة العامة.

· اختبار مهني.

· اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.
وتحبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار مهني	(3) ساعات	(2)
2) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 . يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوباً باللغة العربية ويجري الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجري كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ونشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مما كان نوعه.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقدسي قرار من الوزير الأول.
ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويستد إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للددين الممنوحين.
إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للددين الآخرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى لأكبرهم سننا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلىاء من قبل وزير الثقافة.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقى الهرماси

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القرولي

4 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.
الفصل 5 . يرفض وجوها كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . تضييق قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والطفولة بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تشتمل المناظرة اختبارات كتابية لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ . الاختبارات الكتابية.

ـ اختبار في الثقافة العامة.

ـ اختبار في علم النفس.

ب . الاختبار الشفاهي

ـ سؤال شفاهي يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

ـ يقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة.
وفي صورة ما إذا رغب المرشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي

يسند إليه على إثنين.
يضييق برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
(3)		أ . الاختبارات الكتابية
1	3 ساعات	1 . اختبار في الثقافة العامة
2	4 ساعات	2 . اختبار في علم النفس
(1)		ب . اختبار شفاهي
	30 دقيقة	ـ التحضير
	15 دقيقة	ـ العرض
	15 دقيقة	ـ الحوار

يجري الاختباران الكتابيان في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 8 . يجري الاختبار الشفاهي بدون فرق سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح.

غير أنه يتبع على المرشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع المذكور أعلاه باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر جلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مرشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرة 2 من هذا الفصل.

الفصل 9 . تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين إثنين.

يمنع لكل اختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحة.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحة يفوق الأربعة (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من طرف مصححين إثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 10 . ينتج عن كل عدد دون ستة على عشرين (20/6) إقصاء صاحبه.

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

ـ ان وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تتحتها أو تعمتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المورخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة للمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتم بموجب الأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينتدب الأخصائيون النفسيون عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات المفتوحة للمرشحين البالغين من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثري تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المورخ في 2 سبتمبر 1982 والمحrizين على الأستاذية في علم النفس أو على شهادة معادلة.

الفصل 2 . تتولى لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول تقييم هذه المناظرة.

الفصل 3 . يضبط قرار فتح المناظرة :

ـ عدد الخطط المعروضة للانتظار.

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات.

ـ تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 . يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

ـ (أ) عند الترشح للمناظرة :

ـ 1 . مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

ـ 2 . نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.

ـ 3 . نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية بشهادة معادلة.

بالنسبة إلى المرشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

ـ (ب) بعد النجاح في الاختبارات الكتابية.

ـ يجب على المرشح إضافة الوثائق الأساسية الازمة وخاصة :

ـ 1 . مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليميه أكثر من سنة.

ـ 2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليميه أكثر من سنة.

ـ 3 . شهادة طيبة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المرشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

**ملحق ببرنامج المانظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب اخصائيين نفسانيين**

I - اختبار في الثقافة العامة :

- . العلاقات الثنائية والمتحدة الأطراف
- . المغرب العربي الكبير

دور الإدارة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

العلاقة بين الإدارة والمواطن

مشاكل التكوين والتشغيل والهجرة

II - اختبار في علم النفس :

توجهات علم النفس الحديث

الإدراك : المظاهر النفسية والمرضية

الصراعات والميلولات والتوازن

الحالات المرضية للانفعالات

السلوكيات التعبيرية والرمزية

الذكاء

اللاوعي

الشخصية

طرق استكشاف الشخصية

الأنثروبولوجيا الثقافية

مجموعات علم النفس الاجتماعي

الأذوار وعدم التكيف الاجتماعي

ردود فعل المريض تجاه المرض

علاقة الطبيب والمريض

علم النفس الطبي

علم النفس العلاجي

الطب النفسي والجسدي

النمو الطبيعي

مختلف مراحل النمو

اضطرابات النمو

العصاب

المراهقة

الانطواء

الهستيريا

نمو الأنما وشروطه

الخوف والمعتقد السحري

الحياة العاطفية والمعنوية للطفل

التوجيه الدراسي

المجموعات

التحليل المؤسسي

لعب الأدوار

محاور علم النفس التطبيقي في ميدان التكوين المهني والتشغيل :

* قيادة المجتمعات : مختلف أصناف المجتمعات كيفية الاستعداد، دور المنشط.

الفصل 11 . لا يمكن التصريح بقبول أي مرشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية، ما لم تقرر لجنة المانظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مرشح ما لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفافية.

إذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات الكتابية والشفافية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 . يقع إعلام المرشحين الناجحين في المواد الكتابية بمكان و تاريخ إجراء الاختبار الشفافي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 13 . يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفافي للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية.

الفصل 14 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتابية والشفافية، لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 15 . ينتهي كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهدة بصفة رسمية زيادة عن التبعيات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتغيير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التغيير بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من لجنة المانظرة، ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القائم أو الممتحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة الاختلاس.

الفصل 16 . تتولى لجنة المانظرة ترتيب المرشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يتحققون بمتطلبات عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المانظرة الخارجية لانتداب اخصائيين نفسانيين من قبل وزير الشباب والطفولة.

الفصل 18 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمبراذك عاملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويفحصون من قائمة المترشحين الناجحين في المانظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التسطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يتحققوا بمبراذك عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاصلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير الشباب والطفولة

محمد رفوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القرقي

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته، وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والطفلة يوم 18 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وعشرين (25).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 18 نوفمبر 1999 .
تونس في 20 أكتوبر 1999 .

وزير الشباب والطفلة
محمد رفوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

وزارة النقل

أمر عدد 2318 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالصادقة على إتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية المبرمة في 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998، المتعلق بالسكك الحديدية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998، المتعلق بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت الصادقة على إتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية الملحقة بهذا الأمر والمبرمة في 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

الفصل 2 . وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية، مكلفين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،
تونس في 11 أكتوبر 1999 .

زين العابدين بن علي

- * دراسة المهن ومواطن العمل : المناهج والتقنيات.
- * الانقاء عن طريق الاختبارات : الأبعاد التقنية والنفسية وأخلاقيات المهنة في مجال الانتداب.
- * مناهج وتطبيقات علم نفس الشغل في جهاز تكويني : التعريف بمختلف أنواع مجالات التطبيق، مقاومة القياس والتقييم.
- * إسهامات علم النفس في البيداغوجية وتكامل الأدوار في مجال التكوين.
- * وقع منهاجية وأدوات علم النفس على التكوين والتشغيل.

قرار من وزير الشباب والطفلة مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين. ان وزير الشباب والطفلة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشباب والطفلة المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلقة بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والطفلة يوم 11 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باربعة (04).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 11 نوفمبر 1999 .
تونس في 20 أكتوبر 1999 .

وزير الشباب والطفلة
محمد رفوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

قرار من وزير الشباب والطفلة مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

ان وزير الشباب والطفلة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

الفصل 7 . تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في المنازلة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، ان وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازلة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التجهيز والإسكان يوم 13 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 . حدد عدد الخلط المراد تسديدها بخطة واحدة (1).
الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 13 نوفمبر 1999.
تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازلة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندسي عام بسلك معماري الإدارة،

ان وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازلة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح لمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، المهندسون العاملون الرؤساء المتوفرون فيهم شرط (5) سنوات أكاديمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 . تفتح المنازلة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان ويبسط هذا القرار :
ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ اجتماع لجنة المنازلة.

الفصل 3 . يجب على المرشحين لمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية.

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملحوظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . تتركب لجنة المنازلة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . تتولى لجنة المنازلة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 . يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل.

ـ نوعية الخدمة.

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الإدارية.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتمم وخاصية القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الإدارية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الإدارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التجهيز والإسكان يوم 10 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الإدارية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطوة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر 1999.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القرولي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماري الإدارية.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتمم وخاصية القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الإدارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماري الإدارية، المعماريون الأولون المتوفرون منهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للانتظار.

النصوص التي تقتضي أو تتمم وخاصية القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الإدارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الإدارية، المعماريون الرؤساء المتوفرون منهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للانتظار.

. تاريخ غلق قائمة الترشحات.

. تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. سيرة ذاتية.

. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

. تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والنشرات. ويكون هذا التقرير مصحوباً بمحاضرات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . تتركب لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتستند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 . يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

. تنظيم العمل.

. نوعية الخدمة.

. أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

. الأعمال المنجزة والتنتائج المتحصل عليها.

ويستند إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الإدارية من قبل وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القرولي

وعلی قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك معماري الإداري.

قرار ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان يوم 10 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك معماري الإداري.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر 1999.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

ان وزير التجهيز والإسكان

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرار ما يلي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، المهندسون المعماريون الأول المتوفرون فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان ويضبط هذا القرار :

عدد الخطط المعروضة للتناظر.

تاريخ غلق قائمة الترشحات.

تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

سيرة ذاتية.

ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال الستين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوباً بلاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تاریخ غلق قائمة الترشحات.

تاریخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

سيرة ذاتية.

ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال الستين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوباً بلاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . تترك لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 . يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال الستين الأخيرتين بالاعتماد على :

تنظيم العمل.

نوعية الخدمة.

أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

الأعمال المنجزة والناتج المتحصل عليها.

ويُسند إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك معماري الإداري قبل وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك معماري الإداري.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الإداري،

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

ان وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمساعدين التقنيين المتخصصين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أكademie في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 . - تفتح المنازرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان، يضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للانتظار.

. تاريخ ختم قائمة الترشحات.

. تاريخ إجراء المنازرة.

الفصل 3 . - تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم المشاركة في المنازرة.

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

. ترتيب المرشحين حسب الجدارة.

. اقتراح المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . - يجب على المرشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مع بيان الاختصاص وإن اقتضى الأمر بيان الاختيار ضمن مطلب الترشح مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

. قائمة مفصلة في الخدمات.

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المرشح.

الفصل 5 . - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 . - تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة من طرف وزير التجهيز والإسكان باقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل 7 . - تشتمل المنازرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

. اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

. اختبار تقني.

الفصل 4 . - تتركب لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . - تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً إلى كل مرشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 . - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المرشح خلال السنين الأخيرتين بالاعتماد على :

. تطليم العمل.

. نوعية الخدمة.

. أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

. الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويستند إلى المرشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . - تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 8 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس

بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

ان وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة التجهيز والإسكان يوم 13 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاث (3).

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 13 نوفمبر 1999.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	ساعتان	01
2) اختبار تقني	(4) ساعات	03

الفصل 8 . يجري الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

ويجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان وباقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الآخرين وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحيين يفوق الأربعة (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين (6/20) رفض صاحبه.

الفصل 13 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 15 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني

أولا : الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

أ) التنظيم الإداري بالبلاد التونسية :

المركزية، الامركمية، الامحورية،

الادارة المركزية،

الادارة المحلية والجماعات المحلية،

المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.

ب) تنظيم ومشمولات وزارة التجهيز والإسكان.

ج) ميزانية الدولة :

تعريفها،

إعداد الميزانية، التصويت عليها، تنفيذها،

مراقبة الميزانية، المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية.

د) صفات الدولة :

نصوص ترتيبية،

إعداد الصفة،

تنفيذ الصفة وتسويتها النهائية

هـ) النظام الأساسي العام للموظفين،

و) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

ز) النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة،

ح) ملك الدولة العام وملك الدولة الخاص.

ثانيا : الاختبار التقني :

أ) الاختصاص : قيس الأرضي ورسم الخرائط :

1 . الاختيار : قيس الأرضي العام :

نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات تربيعية، آلات الكيل والتخطيط، مفاهيم تتعلق بنظرية الإغلاق، قيس المسافات، تحديد الزوايا، تحديد النقطة، تمثيل أشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسمية الأرض بدقة، الآلات، الغلط وإصلاح ذلك عندما يتم تسوية الأرض، مادة التطبيع (على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات التصوير اللازمة).

ب) الاختيار : علم مساحة الأرض لعمليات مقاييس الأرض : عموميات آلات التخطيط والقياس، أنظمة الارتسام، مفاهيم تتعلق بمفاهيم الأخطاء، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، تسوية الأرض مع الضبط، مادة التطبيع (على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات التصوير اللازمة).

ج) الاختيار : تصوير مسامي ضوئي : عموميات آلات التخطيط والكيل، تبين نقاط لرسم خريطة، نقطة مجموع النقاط بالأرض تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطرى تثليث جوى خاص، بواسطة آلة مشابهة أو المسلح الجوى، مبدأ تثليث تحليلى. مفاهيم تتعلق بنظرية أخطاء التعويض، آلات التصوير، المبادئ العامة لجهازة آلات التصوير، تبويب الآلات المصوبة، مادة الرسم (على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات الرسم اللازمة).

الاختيار : فن رسم الخرائط : تعريف فن رسم الخرائط : تاريخ في رسم الخرائط، شكل الأرض والحداثيات، قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

* الارسالات المتعلقة برسم الخرائط :

خاصية وترتيب الارسال، اختيار الارسالات نسبة إلى ضروب التغيرات، اختيار الارسال نسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها، المشكل المتعلق بنصف الكرة الأرضية، تبديل نظام ارسال (النقل الخطى المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالألة)، المقاييس التقاطع والنقط التي يتركز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع،قياس على الخرائط، الأخطاء والأغلاط، ملئي الأغلاط، أنواع المقايس، تكون الأشكال والصور الخطية، تمثيل مبسط - رموز، استعمال اللون، وظائف الصور الخطية، نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكون الأشكال وتصوير الخرائط وقياس الأرضي، ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص، تصوير قياس السطوح، تصوير القوش المخوطة البارزة، فن رسم الخرائط الموضوعي الطرق الفنية للتصوير والطبع، عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتواخدة والموارد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية، الإعداد والتحرير، إعداد رسم الخريطة، سن ضوابط الخرائط، انتاجها حفظها صيانتها وتنغير شكلها.

* هيئات مختصة بفن رسم الخرائط :

المنظمات القومية لرسم الخرائط، المنظمات الدولية لرسم الخرائط، الجمعيات.

ب) الاختصاص : البناء :

طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والإالية (مختلف أصناف الأتربة سيرها ضغط طبقات الأتربة القوة الحاملة...).

الأسس : (مختلف أنواع الأسس شروط إنجازها مزايا كل طريقة ومساويها).

تصميمها وحساب الهياكل البسيطة : الهياكل والمنشآت الكبرى : الجدران مختلف أنواع الجدران الحوافز الجدران التي تقوم مقام

الحواجز الساترة مختلفة أنواع البناء المكونة من الحجارة ومميزاتها. السقفيات، التبطين وإعادة التبطين الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة الطبلية بعضها إلى بعض أنواع الثقب والاختلاف في البناء وتمكين وثبتت أجزاء القنوات والقواب الأعمدة أشغال حسية إنجازات من مادة الجص الدرج التجلييس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية.

مختلف إشغال التجهيز والحفظ.

هيكل بناء خشبي أو معدني.

الأجهزة الرصاصية . صناعة وحدادة الأفقال وما يتعلق بالبناء من مواد حديدية ومعدنية بصفة عامة.

القنوات المعدة للتغليف : تغليف المياه المتعلقة بالخنادق سماكة السقف عزل الحرارة . السمعانية . مقاومة الارتفاع عتاد يستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض . عتاد لرفع، الصقالة، عتاد لخلط الإسمنت...).

مواد البناء المألفة.

مواد خلط الملاط (حجارة رمل حصى إلخ...).

كلس، إسمنت، جص.

أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس.

كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتاجه.

إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت.

تكوين ملف (الأوراق المكتوبة، الأمثلة ومختلف تقسيمات الأرض...) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى.

تعليمات عما يجب اتفاقه لمهمات الأشغال.

مختلف وسائل الاستغلال الفضيلة لإقامة البناء (المكاتب، المدارس، الحوائط، والمستشفيات وقاعات العروض السينمائية...).

ج) الاختصاص : المواني الجوية والمواني البحرية : برنامج مشترك بين اختيار "المواني الجوية" و"المواني البحرية". سير ضروب العمق القريب والمتوسط المدى. الأسس.

مواد تخليل ملاط (رمel وحجارة حصى) الكلس، الإسمنت وأنواعه، الهياكل السانددة لمنع الانهيار.

عتاد صالح للردم والرفع والنقل.

اختيار : الأشغال البحرية :

مناوره الدخول إلى الميناء والخروج منها، الإقامة بالميناء إرسال البخارية، مفعول الريح، دائرة الدوران.

الهبوط في البحر : (البحور)

جريان المياه بالشواطئ البحرية : شكل السواحل، تأثير الأمواج جانبيات متوازنة، أشغال حماية الشواطئ.

تصميم وإنجاز المواني البحرية : اختيار الميناء الأجزاء المختلفة لميناء، وضعية البناء المقاومة، سدود منحدرة، سدود مستقيمة، حائط الرصيف، كسر المواني وتغيير الإتجاه . عتاد متخصص. استغلال المواني البحرية بالبلاد التونسية.

اختيار القواعد الجوية :

النقل الجوي : نظرة حول النقل الجوي، إمكانيات مستقلة لنموه. المواني الجوية، تقسيمها، مساحات حركة الطيران (اتجاه الإقلاع، مدارج الإقلاع) مسالك المرور، إطارات الإقلاع.

التلخيص من الحاجز والإرتفاقات الجوية : مساحات التخصيص، القواعد المتبعة للتخلص.

التجهيزات : محطة الطيران، توازن إطارات المرور للحركة بمحيط الطيران، التجهيزات الضرورية لخزن الوقود وتوزيعه، كتلة البناء المستعملة من الناحية الفنية. وضع المنارات والعلامات.

المثال الجمي : اختيار موقع المطار مشروع بدائي للمثال الجمي. بناءات المطارات : صرف المياه وتفريغها، الطرق المعدبة الجديدة، تعزيز مدارج الطيران الجاهزة.

استغلال المواني الجوية بالبلاد التونسية . الترتيب الدولي. د. الاختصاص : مجاري المياه والهندسة المدنية.

البرنامج المشترك لمختلف الإختيارات :

عموميات تتعلق بـسيـل العـيـاه : توزيع الماء الناتج رکوده عن الضفـوط الـخارـجـية.

موارد الـبنـاء وـطـرـقـ الـبنـاء : انـضـامـ المـوـادـ، المـوقـعـ المـكـنـفـةـ لـلـمـلاـطـ وـتـخـلـيـطـهـ إـلـخـ...

الأسس.

اختيار العـيـاه وـطـرـقـ عـلـاجـهاـ بـالـمـدـيـنـةـ : مختلف الـطـرـقـ المـتـوـخـادـةـ لـلـتـطـيـبـ بـالـمـدـيـنـةـ. حـسـابـ الشـبـكـاتـ.

وضع الشـبـكـاتـ وـتـجـربـتهاـ : الـطـرـقـ الفـنـيـ المـسـتـعـمـلـةـ لـذـلـكـ. العمليـاتـ الحـاسـيـةـ لـشـبـكـةـ تـوزـيعـ آـنـابـيبـ بـسـيـطـةـ أوـ ذاتـ انـحرـافـ :

آـنـابـيبـ الـإـرـشـافـ وـالـرـدـ.

ـ قـيـاسـ سـعـةـ الضـغـطـ وـالـصـبـ.

جمال المدن : المناظر الطبيعية . وما صنعته الأيدي لتجميدها .

آثار الفن المعماري .

مشاكل الأحياء .

مشاكل المدن الجديدة : الأحياء المفروشة مروجا ، تكلل القرى ، ارياس المدينة وامتدادها .

التأثيرات المدخلة على المدن العتيقة .

أوقات الفراغ واللهو لقضاءها ، موانئ النزهة ، سياسة التوينة السياحية ، الترخيص في البناء ، القرض للبناء ، القرض القومي لتحسين المسكن ، منحة البناء ، الوكالة العقارية للسكنى ، الصندوق القومي للإدخار السكني ، البعث العقاري ، الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية ، البعث الصناعي (وكالة شركة الإسكان) .

مواد البناء ، الكلس ، الإسمنت ، الحصى ، الجبس ، خليط الرمل والكلس الإسمنت ، جدران الخشب أو المعدن لحفظ البناء ، وضع مواد البناء مكانها .

مختلف أنواع الأسس .

و . الإختصاص : الجسور والطرقات .

الجانب المشترك من المواد الذي يشتمل مختلف الإختبارات :

الإحصاء والعد .

مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية لصلب الطريق ، الخصائص الهندسية المتعلقة بالطرقات . جهد الطريق من توق الحركة . الكلس . الإسمنت . الجبس و الخليط الرمل والماء بالمواد الكربونية . الإسمنت . خليط الرمل بالكلس والإسمنت .

الاختيار : الطرقات .

ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب التقليدية طبق صفات الأرض من الناحية الفنية (بإشارة من ب . ر . وإشارة تصور بروكتير محدودة أترابق) تصور الطرقات وبناؤها .

ضبط حساب كافة مختلف أنواع الطرقات .

طبقات الأسس الأساسية منها وللجلولان عليها :

مختلف أنواع الطبقات الأنماذجية والصفقات الفنية المستعملة لتنفيذ إنجازها .

المقارنة بين صلب الطريق البسيط والبابس .

العتاد المطلوب لأشغال الطرقات .

مراقبة حضائر الطرقات .

صيانة واستغلال الطرقات المعبدة والطرقات غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة الجاري بها العمل والصيانة الدورية ، ما يتربت من النفقات للقيام بنهاية الصيانة ، العلامات الدالة بطريق السلامة بالطرقات) .

مختلف العناصر والوثائق الازمة لمشروع طرقات .

قواعد تتعلق بالطرقات وتنظيمها .

** الإختيار : دراسات الطرقات .

حساب منسوب المياه . حساب مصارف الجسر السطحية والخطية .

تعريف أشغال قيس الأرضي المطلوبة لتنفيذ مشروع طرقات (مقاييس رقعة من الأرض يعتزم رسماها) .

تحضير مشاريع طرقات ، مختلف أنظار ذلك التحضير مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع الطرقات .

قواعد تتعلق بالطرقات وتنظيمها .

دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرقات المزعج إنجازها .

- مختلف أنواع أجهزة الضخ.
- القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، نوعيتها، مبارى صنعتها، الأجزاء التابعة للأنابيب.
- الإختيار : علم خصائص المياه وظواهرها وتوزيعها وعلم خصائص السواحل :

 - تعريف البركة الساكة ومميزاتها.
 - حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكة.
 - مختلف طرق كيل الوادي تجهيز محطة كيل.
 - العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال.
 - قيس فيضان وادي.

- اختيار : السدود :

 - مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها آلات الردم : وصفها، ووظائفها تجربة رص الأرض :

 - الآلات المستعملة لذلك
 - الطريقة العملية.

 - مراقبة إنجاز سد من الطين الطريقة العملية.

- الإختيار : دراسة الأرض من الناحية الفنية والمخبر :

 - وصف مختلف أنواع الآلية التجريبية على الأرض.
 - الطريقة العملية وميدان التطبيق.

- الطريقة الفنية المستعملة لإنجاز السير في وسط سهل التفتت.
- الطريقة الفنية لعثور على أنبوب السير.
- الطريقة الفنية لتجربة المياه . وصف هاته الطريقة والأسلوب العملي المتوكى.
- الطريقة الفنية لأخذ العينات مع ابقائها سالمة وحفظها.
- الحصول على قطع من سير على الحضيرة نفسها.
- تجربة بالمخبر.
- وصف مختلف التجارب الآلية المستعملة و مجال التطبيق.
- وصف التجارب - الآلية المستعملة و تفسير النتائج.
- هـ. الإختصاص : تهيئة التراب، تنظيم المدن والإسكان إعداد برنامج التهيئة، إجراءات لإعداد أمثلة والتهيئة التوازن الجهوي والمشكلة الإنسانية.
- المدن :

 - نظريه التدرج الحضاري المتخذة أساسها على مباشرة النشاطات ذات اختصاصات التجارة والخدمات والتأمينات الخ...
 - النشاطات الحضارية المنظورة إليها في مجتمعها.

- مستقبل النشاطات ذات اختصاصات التجارة والخدمات والتأمينات الخ... بالمدن.
- علم أمثلة المدن.
- مشاكل الطرقات العامة والمساحات العامة.
- الغراسات.
- البناءات من حيث علوها والمناطق الموصوفة بالإمتياز وبناءاتها.
- شغل الأرض، المشاكل المتصلة عن شغل الأرض مشكلة تقسيمات الأرض والمبادر الأساسية لتقسيم الأرض، تقسيم الأرض الموافقة على تقسيم الأرض.
- مشاكل النقل والقنوات ومختلف التغذيات من الماء الصالح للشراب ومن استعمال الغاز والكهرباء...

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين (2).
الفصل 3 . تختم قائمة المترشحين يوم 18 نوفمبر 1999.
تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

ان وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب التقنيين المنتسبين إلى السلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المرجعين على :

. شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

أو شهادة تكوينية منظورة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه . أو شهادة تكوينية منظورة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (35) سنة. ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل، وذلك بالنسبة إلى المنازرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازرة.

الفصل 2 . يضبط القرار المتعلق بفتح المنازرة :
عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الإقصاء.

تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تاريخ إجراء المنازرة.

مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

كهربائية، قوة كهربائية مسيرة لمحرك، التيارات المنقوله، نقل القوة الكهربائية التقليدية، الطاقة المغناطيسية، مقايد وأحصار.

ـ تيار متناوب جيبوي.

ـ تيار ثلاثي الأدوار.

ـ آلات تقدير الكمييات الكهربائية.

ـ مكثفات الكهرباء.

ـ عموميات تتعلق بالمولادات الكهربائية (تنافج قواعد كهرباء مغناطيسية).

ـ عموميات تتعلق بالمحولات.

ـ آلات مكانيكية ذات التيار المطرد من النوع العادي.

ـ مولد كهربائي.

ـ قابلية انعكاس المولد الكهربائي والمحركات.

ـ تسيير آلات التيار المطرد.

المراكم . تقاتة المراكم تسييرها، الشحنة الكهربائية آلات ذات تيار، آلات ذات تيار متناوب من النوع العادي.

ـ مولادات التيار المطرد.

ـ محركات موقاتة.

ـ محولات.

ـ عناصر قيادة الآلات الكهربائية.

ـ القيادة الكهربائية للمحركات.

ـ الإنطلاق.

ـ القيادة التقليدية.

ـ مضاعف الآليات، ضبط التوتر، ضبط السرعة، وضبط الوضع.

ـ تطبيق القيادة الكهربائية.

ـ مجموعات المحركات الكهربائية للمضخات، آلات الردم الترابية، آلات الهندسة المدنية، النقل الميكانيكي، نقاة، مركبة معلقة.

ـ التسخين الكهربائي.

ـ المواد.

ـ رسم تحويلات كهربائي.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

ـ إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التجهيز والإسكان يوم 18 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

ويجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بين الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 . تعرّض الاختبارات الكتابية على مصححين إثنين :
يمنع لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممتوحين.
وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممتوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين إثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 10 . ينتهي عن كل عدد دون السنة على عشرين (20/06).

الفصل 11 . لا يسمح لأي مرشح بإجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الاختبارات الكتابية تقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المنازعة خلاف ذلك.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مرشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بسبعين (70) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية، وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للإختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 13 . يقع إعلام المرشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 14 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازعة خلاف ذلك.

الفصل 15 . ينتهي عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام، طرد المرشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان باقتراح من لجنة المنازعة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو المعتنى الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 . يتم تقييم اختبارات المنازعة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 17 . يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة للمرشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية.

الفصل 18 . تتولى لجنة المنازعة ترتيب المرشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ . القائمة الأصلية.

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكيز عملهم.

الفصل 19 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائياً في المنازعة الخارجية بالإختبارات لإتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 20 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكيز عملهم.

· مطلب ترشح مع بيان الإختصاص وإن اقتضى الأمر الإختيار.

· نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

· نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادتين الأجنبية بشهادة معاذلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهوداً بمطابقتها لأصل تلك الوثائق وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة ثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل.

الفصل 4 . يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ علق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 . تضبط قائمة المرشحين المقبول لهم حق المشاركة في المنازعة بصفة نهائية من طرف وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 6 . يجب على المرشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 . مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 . شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مرشح في إجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يضف

الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 7 . تشتمل المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه على إختبارات كتابية لإمكانية القبول وعلى إختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ . الإختبارات الكتابية :

(1) إختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

(2) إختبار تقني.

ب) إختبار شفاهي تقني :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المنازعة.

يقع إختبار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إيدال السؤال يقسم العدد الذي أُسند إليه على إثنين.

يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوابط المحددة لكل إختبار مفصولة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
1) الإختبارات الكتابية :		
· إختبار يتعلق بالإدارة التونسية	ساعتان	(04)
· إختبار تقني	4 ساعات	(01)
2) الإختبار الشفاهي التقني :		(03)
· العرض	15 دقيقة	
· المناقشة	20 دقيقة	

الفصل 8 . يجري الإختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوباً باللغة العربية ويجري الإختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

وبعد إنتهاء أجل شهر على أقصى تدبر بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المختلفين بأن عليهم الإتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون راضيين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمرانع عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التقاضي بهذه القائمة. وينهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر (6) على أقصى تدبر بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 21. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين

أولاً : اختبار يتعلق بالإدارة التونسية :

أ) التنظيم الإداري بالبلاد التونسية :
المركزية، الامركزية، الامحورية.
الادارة المركزية.
الادارة المحلية والجماعات المحلية.

المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.
ب) تنظيم ومشمولات وزارة التجهيز والإسكان :

ج) ميزانية الدولة :
تعريفها
إعداد الميزانية، التصويب عليها وتنفيذها.

مراقبة الميزانية، المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية.
د) سبقات الدولة :

نصوص ترتيبية.
إعداد صفة.
تنفيذ صفة وتسويتها النهائية.

هـ) النظام الأساسي العام للموظفين.
و) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

ز) النظام الأساسي لعملة الدولة.
ح) ملك الدولة العام وملك الدولة الخاص.

ثانياً : الإختبار التقني :

أ) الإختصاص : قيس الأرضي ورسم الخريطة.

1 - الإختيار : قيس الأرضي العام :
نظام الرسم، إحداثيات تربوية، ألات الكيل والتخطيط، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاق، أقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تعريف النقطة، تمثيل

ب) الإختيار : علم مساحة الأرض لعمليات مقاييس الأرض : عموميات ألات التخطيط والقياس، أنظمة الإرتسام، مفاهيم تتعلق بمفاهيم الأخطاء، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، تسوية الأرض مع الضبط، مادة التطبيع (على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات التصوير اللازمة).

ج) الإختيار : تصوير مسامي ضوئي : عموميات ألات التخطيط والكيل، تبين نقاط رسم خريطة، نقطة مجموع النقط بالأرض للرسم تثليث اقياس السطوح أو تثليث نصف قطري تثليث جوي خاص، بواسطة آلة مشابهة أو المسلط الجوي، مبدأ تثليث تحليلي، مفاهيم تتعلق بنظرية أخطاء التعويض، ألات التصوير المبادئ العامة أحجزة ألات التصوير، تبويب الألات المصوبة، مادة الرسم (على المترشحين أن تكون بأيديهم أدوات الرسم اللازمة).

الإخيار : فن رسم الخريطة : تعريف فن رسم الخريطة، تاريخ في رسم الخريطة، شكل الأرض والإحداثيات، قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

* الارتسامات المتعلقة برسم الخريطة :

خاصية وترتيب نظام الإرتسام، اختبار الارتسامات نسبة إلى ضروب التغييرات، اختيار الإرتسام نسبة إلى الجهة المزعزع رسم خريوطها، المشكل المتعلق بنصف الكرة الأرضية، تبديل نظام ارتسام (النقل الخططي المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالألة)، العقياس التقاطيع والنقط التي يتذكر عليها في رسم الخريطة لتكون كمراجع، القياس على الخريطة، الأخطاء والأغلاق، مآثر الأغلاق، أنواع المقاييس، تكون الأشكال والصور الخطية، نظرية الرسم، بسيط . رموز، إستعمال اللون، وظائف الصور الخطية، نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكون الأشكال وتصویر الخريطة وقياس الأرضي، ما يقع الإنفاق عليه، تخصيص، تصوير قياس السطوح، تصوير النقوش المنحوتة البارزة، فن رسم الخريطة الموضوعي الطرق الفنية للتصوير والطبع، عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتداولة والمواد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تترك الكتابات، أساليب الإختصاص بالطباعة الحجرية، الإعداد والتحرير، إعداد رسم الخريطة، سن ضوابط الخريطة، إنتاجها حفظها صيانتها وتغيير شكلها.

* هيئات مختصة بفن رسم الخريطة :

المنظمات القومية لرسم الخريطة، المنظمات الدولية لرسم الخريطة، الجمعيات.

ب) الإختصاص : البناء :

طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية (مختلف أصناف الآتربة سيرها ضغط طبقات الآتربة القوة الحاملة ...).

الأسس : (مختلف أنواع الأسس شروط إنجازها مزايا كل طريقة ومساويها).

تصميمها وحساب الهياكل البسيطة : الهياكل والمنشآت الكبرى :
الجدار مختلف أنواع الجدران الحوافر الجدران التي تقوم مقام الحاجز الساترة مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها. السقفية.

التباطين وإعادة التباطين الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض أنواع الثقب والإخراق في البناء وتمكين وثبتت أجزاءه القنوات والقوالب الأعمدة

المثال الجمي : إختيار موقع المطار مشروع بدائي للمثال الجمي.
بناءات المطارات : صرف المياه وتغريفها، الطرق المعددة الجديدة، تعزيز سارج الطيران الجاهزة.

باستقلال المواني الجوية بالبلاد التونسية . الترتيب الدولي.

د . الإختصاص : مجاري المياه والهندسة المدنية :
البرنامج المشترك لمختلف الإختيارات :

- عوميات تتعلق بسائل المياه : توزيع الماء الناتج ركوده عن الضغوط الخارجية.
- موارد البناء وطرق البناء : إنضمام المواد، المواقع المختلفة للملاط وتخليطه إلى ... الأسس.
- إختيار : المياه وطرق علاجها بالمدينة :
مختلف الطرق المتواخة للتطهير بالمدينة.
حساب الشبكات.
- وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك.
العمليات الحسابية لشبكة توزيع أنابيب بسيطة أو ذات إنحراف.
ـ. أنابيب الإرتفاع والردد.
ـ. قياس سعة الضغوط والصدمات.
ـ. مختلف أنواع أجهزة الضغط
- ـ. القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، نوعيتها، مبادئ صنعها، الأجزاء التابعة لأنابيب.
- ـ. الإختيار : علم خصائص المياه وظواهرها وتوزيعها وعلم خصائص السوائل :

 - تعريف البركة الساكنة ومميزاتها.
حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة.
مختلف طرق كيل الوادي تجهيز محطة كيل.
العتاد المستعمل ومبدأ الإستعمال.
قيس فيضان وادي.
 - ـ. إختيار : السدود :

 - ـ. مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها آلات الردم : وصفها، ووظائفها تجربة رص الأرض :
ـ. الآلات المستعملة لذلك.
ـ. الطريقة العملية.
 - ـ. مراقبة إنجاز سد من الطين الطريقة العملية.
ـ. الإختيار : دراسة الأرض من الناحية الفنية والمخبر :
ـ. وصف مختلف أنواع الآلة التجريبية على الأرض.
ـ. الطريقة العملية وميدان التطبيق.
 - ـ. الطريقة الفنية المستعملة لإنجاز السبر في وسط سهل التفتت.
ـ. الطريقة الفنية للعثور على أنبوب السبر.
 - ـ. الطريقة الفنية لتجربة المياه . وصف هاته الطريقة والأسلوب العملي المتوازن
 - ـ. تقنية أخذ عينات سلية وصيانتها.
ـ. الحصول على قطع من سبر على الحظيرة نفسها.
ـ. تجربة بالمخبر.
 - ـ. وصف مختلف التجارب الآلية المستعملة ومجال التطبيق.

أشغال حسية إنجازات من مادة الجص الدرج التجليس وأنواع مواد الخزفيات.

ـ. مختلف أشغال التجهيز والحفظ.
ـ. هيكل بناء خشبي أو معدني.

ـ. الأجهزة الرصاصية . صناعة وحدادة الأقفال وما يتعلق بالبناء من مواد حديدية ومعدنية بصفة عامة.

ـ. القنوات المعدة للتغليف : تغليف المياه المتعلقة بالخنادق سمكية السقف عزل الحرارة . السمعانية . مقاومة الإرتجاج

ـ. عتاد يستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض، عتاد للرفع، الصقالة، عتاد لخلط الإسمنت ...).

ـ. مواد البناء المألوفة.

ـ. مواد خلط الملاط (حجارة رمل حصى الخ ...).
ـ. كلس، إسمنت، جص.

ـ. أنواع الملاط (خلط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس.

ـ. كيفية إستعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وإرتجاه، إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت.

ـ. تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة ومختلف تقسيمات الأرض ...) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى.

ـ. تعليمات مما يجب إنفاقه لمهام الأشغال.

ـ. مختلف وسائل الاستقلال المفضلة لإقامة البناء (المكاتب، المدارس، الحوانيت، والمستشفيات وقاعات العروض السينمائية ...).

ـ. ج - الإختصاص : المواني الجوية والمواني البحرية :
ـ. برنامج مشترك بين إختيار "المواني الجوية" و "المواني البحرية".
ـ. سبر ضروب العمق القريب والمتوسط المدى.
ـ. الأسس.

ـ. مواد تخليل ملاط (رمل وحجارة وحصى) الكلس، الإسمنت وأنواعه، الهياكل الساذحة لمنع الإنهاي.

ـ. عتاد صالح للردم والرفع والنقل.

ـ. إختيار : الأشغال البحرية :

- ـ. مناورة الدخول إلى الميناء والخروج منها، الإقامة بالعيناء إرسال البالحة، مفعول الريح، دائرة الدوران الهبوط في البحر : (البحور).
- ـ. جريان المياه بالشواطئ البحرية : شكل السواحل، تأثير الأمواج جانبيات متوازنة، أشغال حماية الشواطئ.
- ـ. تصميم وإنجاز المواني البحرية : إختيار الميناء الأجزاء المختلفة لميناء، وضعية البناءات المقاومة، سدود منحدرة، سدود مستقيمة، حائط الرصيف، كسر المواني وتغيير الإتجاه . عتاد متخصص.
- ـ. استغلال المواني البحرية بالبلاد التونسية.
- ـ. إختيار : القواعد الجوية :

 - ـ. النقل الجوي : نظرة حول النقل الجوي، إمكانيات مستقبلة لنموده.
 - ـ. المواني الجوية، تقسيمها، مساحات حركة الطيران (اتجاه الإقلاع، مدارج الإقلاع) مسالك المرور، إطارات الإقلاع.
 - ـ. التخلص من الحاجز والإرتفاقات الجوية : مساحات التخصيص، القواعد المتبعة للتخلص التجهيزات : محطة الطيران، توازن إطارات المرور للحركة بممحطة الطيران، التجهيزات الضرورية لخزن الوقود ولتوزيعه، كتلة البناءات المستعملة من الناحية الفنية، وضع المنارات والعلامات.

مختلف أنواع الطبقات الأنماذجية والصفقات الفنية المستعملة لتنفيذ إنجازها.

المقارنة بين صلب الطريق البسيط والبابس.

العتاد المطلوب لأشغال الطرق.

مراقبة حضائر الطرق.

صيانة وإستغلال الطرق المعددة والطرقات غير المعددة بالبلاد التونسية (الصيانة الجاري بها العمل والصيانة الدورية، ما يترتب من النفقات للقيام ب نهاية الصيانة، العلامات الدالة الإضاعة بطريق السلامة بالطرق).

مختلف العناصر والوثائق الازمة لمشروع طرقات.

قواعد تتبع بالطرق وتنظيمها.

**** الإختيار : دراسات الطرق :**

حساب منسوب المياه . حساب مصارف الجسر السطحية والخطية.

تعريف أشغال قيس الأرضي المطلوبة لتنفيذ مشروع طرقات (مقاييس رقعة من الأرض يعتزم رسماها).

تحضير مشاريع طرقات، مختلف أنظار ذلك التحضير مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع الطرق.

قواعد تتبع بالطرق وتنظيمها.

دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرق المزعزع إنجازها.

(يمكن فيما يتعلق بهاته المادة إستعمال القواعد الجاري بها العمل و مختلفة الكتب مثل اللوحات البيانية، جدول الطبيعية إلخ ...).

***** الإختيار : دراسات تتعلق بالجسور :** في صورة التطبيق يجوز مراجعة كل الكتب

حساب المنسوب . حساب المصادر السطحية والخطية.

تعريف أشغال قيس الأرضي الضرورية لإنجاز مشروع جسور (مقاييس رقعة الأرض المعتمز رسماها جانب طول الوادي إلخ ...).

التنظيم الجاري به العمل (يعني به التنظيم الفرنسي) لحساب إقامة الجسور : الأعباء الزائدة عن الأعباء القانونية الوزن الصافي، الشغل المطلوب من المواد إلخ ...).

الافتراضات القانونية لمقاومة مواد البناء.

الضغط والتشويه الصادران عن المجهود الإعتيادي والوقت الذي يشاهد فيه الإنحناء.

الضغط والتشويه الصادران عن المجهود القاطع.

العارضات المستقيمة المتضاغطة.

(حساب رقمي لمقاومة مواد البناء

الشغل المطلوب من الإسمنت المسطح والمسلح سلفا).

حساب المجهود (الثنوي البسيط، الثنوي المركب، المجهود العادي، المجهود القاطع، الإعوجاج، مجهود الجذب).

****** الإختيار : مخبر الأترية :**

أترية الأسس.

العرض العام للمشكلة.

تطابق الأترية : تجارب.

ترتيب الأترية.

تجارب الإحتمال.

الردم : التراب اللازم لردم حفرة.

وصف التجارب . الآلية المستعملة وتفسير النتائج.

هـ . الإختصاص : تهيئة التراب، تنظيم المدن والإسكان إعداد برنامج التهيئة، إجراءات لإعداد أمثلة والتبيين التوازن الجهوي والمشكلة الإنسانية.

المدن :

نظريات التدرج الحضاري المتخذة أساسها على مباشرة النشاط ذات إختصاصات التجارة والخدمات والتأمينات إلخ ...

النشاطات الحضارية المنظورة إليها في مجموعها.

مستقبل النشاطات ذات إختصاصات التجارة والخدمات والتأمينات إلخ... بالمدن.

علم أمثلة المدن.

مشاكل الطرقات العامة والمساحات العامة.

الغرسات.

البناءات من حيث علوها والمناطق الموصوفة بالإمتياز وبناءاتها.

شفل الأرض، المشاكل المتأصلة عن شغل الأرض مشكلة تقسيمات الأرض والمبادئ الأساسية لتقسيم الأرض، تقسيم الأرض الموافقة على تقسيم الأرض.

مشاكل النقل والقنوات ومختلف التغذيات من الماء الصالح للشراب ومن إستعمال الفاز والكهرباء ...

جمال المدن : المناظر الطبيعية . وما صنعته الأيدي لتجملها.

آثار الفن المعماري.

مشاكل الأحياء.

مشاكل المدن الجديدة : الأحياء المفروشة مروجا، تكلل القرى، إرباض المدينة وإمتدادها.

التغيرات المدخلة على المدن العتيقة.

أوقات الفراغ واللهو لقصانها، موانئ النزهة، سياسة التهيئة السياحية، الترخيص في البناء، القرض للبناء، القرض القومي لتحسين المسكن، منحة البناء، الوكالة العقارية للسكنى، الصندوق القومي للإدخار السككي، البعث العقاري، الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية، البعث الصناعي (وكالة شركة الإسكان).

مواد البناء، الكلس، الإسمنت، الحصى، الجبس، خليط الرمل والكلس الإسمنت، جدران الخشب أو المعدن لحفظ البناء، وضع مواد البناء مكانها.

مختلف أنواع الأسنس.

و . الإختصاص : الجسور والطرق :

الجانب المشترك من المواد الذي يشتمل مختلف اختبارات :

الإحصاء والعد.

مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية لصلب الطريق

الخصائص الهندسية المتعلقة بالطرق . جهد الطريق من توق الحركة الكلس . الإسمنت . الجبس وخليط الرمل والماء بالمادة الكربونية .

الإسمنت، خليط الرمل بالكلس والإسمنت.

الإختيار : الطرق :

ترتيب أصناف الأترية حسب التجارب التقليدية طبق صفات الأرض من الناحية الفنية (بإشارة من بـ . و إشارة تصور بروكثير محدودة أترياق).

تصور الطرقات وبناؤها.

ضبط حساب كافة مختلف أنواع الطرق.

طبقات الأسنس الأساسية منها ولجلolan عليها :

- تطبيق القيادة الكهربائية.
- مجموعات المحركات الكهربائية للمضخات، معدات الردم الترابية، معدات الهندسة المدنية، النقل الميكانيكي، نقالة، مركبة معلقة.
- التسخين الكهربائي.
- المولد.
- رسم تخطيط كهربائي.

النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بـأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992، وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب مهندسين أولين للمرشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة وبالبالغين من العمر خمساً وثلاثين (35) سنة على الأكثـر.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المرشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 . بضبط قرار فتح المناظرة :

عدد الخطط المعروضة للانتظار وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الإقتساء،

. تاريخ غلق قائمة الترشحات.

. تاريخ إجراء الاختبارات ومكانها.

. مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريدضمون الوصول.

الفصل 3 . يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

أ . عند الترشح للمناظرة :

1 . مطلب ترشح.

2 . نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

3 . نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

4 . نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهوداً بمطابقتها لأصل تلك الوثائق

وبالنسبة إلى المرشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة ثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

ب . بعد النجاح في المناظرة :

يجب على كل مرشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 .ضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 .ضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 .شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المرشح متوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكمال تراب الجمهورية.

4 .نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

قرار من وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين بوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان يوم 11 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للانتظار بثلاثة (3) اختصاص هندسة كهربائية.

الفصل 3 . تختـم قائمة ترسـيم المرشـحين يوم 11 نوـفـمبر 1999. تونـس في 20 أكتـوبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزيرة البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين.

إن وزيرة البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع

- أ . القائمة الأصلية.**
- ب . القائمة التكميلية :** يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمركز عملهم.
- الفصل 15 - تضييق بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية** للمترشحين القبولين نهائيا في المنازعة الخارجية لانتداب مهندسين أولين من قبل وزيرة البيئة والهيئة الترابية.
- الفصل 16 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإتحاق بمراكز عملهم.**
- وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون راضيين التسمية ويعنفون من قائمة المترشحين الناجحين في المنازعة وإرسال هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.
- ويتم الشطط على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بـمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.
- وينهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.
- الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**
- تونس في 20 أكتوبر 1999.
- وزيرة البيئة والهيئة الترابية
فائزه الكافي
- اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي
- ملحق للقرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج المنازعة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين**
- 1 - الإختصاص : هندسة الطاقة**
- الإختيار : طاقة . محیط
- * الكترونيك عددي.
 - * برد صناعي.
 - * هندسة مناخية.
 - * تحليل الغازات والمياه.
 - * مراقبة الأساليب.
 - * علم البيئة الصناعي.
 - * أوساط متعددة الأطوار.
 - * تلوث الهواء.
 - * استغلال الفضلات الصناعية.
- 2 - الإختصاص : حماية النباتات**
- طرق مقاومة الأمراض وإعداد الزراعات (الأساليب الزراعية، الكيميائية، الفيزيائية والبيولوجية).
- 5 . شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.**
- الفصل 4 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.**
- الفصل 5 . تضييق قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة بصفة نهائية من قبل وزارة البيئة والهيئة الترابية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المنازعة.**
- الفصل 6 . يتم تقييم اختبارات المنازعة من قبل لجنة تضييق ترسيتها بقرار من الوزير الأول.**
- يمكن لرئيس لجنة المنازعة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفافي.
- الفصل 7 . تشتمل المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار شفافي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤمن به المترشح الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المنازعة.**
- يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أُسند إليه على اثنين.
- يضبط برنامج الاختبار الشفافي بالملحق المصاحب لهذا القرار.
- المدة والضوابط المحددة للإختبار الشفافي مفصلة كما يلي :
- | الضارب | المدة | نوعية الاختبار |
|--------|----------|----------------|
| 01 | 30 دقيقة | اختبار شفافي : |
| | 15 دقيقة | * التحضير |
| | 15 دقيقة | * العرض |
| | | * الحوار |
- الفصل 8 . يجرى الإختبار الشفافي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية**
حسب اختيار المترشح.
- الفصل 9 . يمنح للإختبار الشفافي عددا مرقاً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).**
- الفصل 10 . لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشر (10) نقاط على الأقل.**
إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.
- الفصل 11 . يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.**
- الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار الشفافي لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازعة خلاف ذلك.**
- الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبار الذي تم إجراؤه من قبله والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.**
ويتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزيرة البيئة والهيئة الترابية باقتراح من لجنة المنازعة.
- ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.
- الفصل 14 . تتولى لجنة المنازعة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترن قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :**

الفصل 2 . تجرى اختبارات المعاشرة المشار إليها أعلاه بتونس يوم 28 ديسمبر 1999 والأيام الموالية.
الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 27 نوفمبر 1999 .
تونس في 20 أكتوبر 1999 .

وزيرة البيئة والتهيئة الترابية
فائزه الكافي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

قرار من وزارة البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،
بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنداپ الخارجية،
المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح المعاشرة الخارجية لانتداب مهندسي أشغال للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والذين اتموا المرحلة الكاملة من دراسات هندسية عليا ذات مدة أدنها أربع (04) سنوات بعد البكالوريا واجتازوا بنجاح امتحانات التخرج من مدرسة صادق عليها لهذا الغرض أو شهادة معادلة في ظل نظام الدراسات الهندسية المعتمد بها قبل دخول الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 حيث التنفيذ والبالغين من العمر خمساً وثلاثين (35) سنة على الأكثر .
ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل .

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المعاشرة .
الفصل 2 . يضبط قرار فتح المعاشرة :

عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الإقتضاء ،

تاريخ غلق قائمة الترشحات ،

تاريخ إجراء الاختبارات ومكانها ،

مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول .

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

آلات علاج العاقاقير المبيدة للحشرات المستعملة في الفلاحة، تصنيفها في مجموعات أسلوب عملها، جدواها، ديمومتها والتشريع .
المقاومة المدمجة : تعريفها ومبادئها وأسلوب عملها .
أشكال الحشرات وبiologyيتها وطرق مقاومتها .
الحشرات، القراديات السلكيات والحيوانات .

الفقرة المضرة بالغراسات المزروعة والمواد المخزنة، الدورات الحيوية، أمراض الأراضي الأريتوقامية وأساليب مقاومتها (الزراعية والكيماوية والحيوية). العلاجية الصحبة لأهم المزروعات .

3 . الاختصاص : هندسة ريفية

- سيلان المياه المستعملة تحت الضغط .
- هيدرولية المياه السطحية .
- هيدرولية المياه الباطنية .
- المضخات النابضة والممحورة : المميزات العامة والتكنولوجية .
- الظواهر الوقتية والمحافظة على التجهيزات المائية .
- تعبئة وجلب وتوزيع الماء الصالح للشراب في المناطق الريفية : الاختيار الأمثل لشبكات الري الجماعية المستخدمة تحت الضغط .
- العلاقات القائمة بين العناصر التالية : الماء والأرض والنبة .
- الثوابت وقيادة عمليات الري .
- طرق الري .
- تطهير وصرف المياه في الأراضي الفلاحية .
- التصرف في الأنظمة المائية .
- المبادئ والتصورات للبناءات الريفية .

قرار من وزارة البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين .

إن وزارة البيئة والتهيئة الترابية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ،

وعلى قرار وزارة البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المعاشرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين .

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة البيئة والتهيئة الترابية مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين (02) أولين في الاختصاصين التاليين :

• هندسة الطاقة (01) .

• حماية النباتات (01) .

- الفصل 9 . يمنع للإختبار الشفاهي عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).
- الفصل 10 . لا يمكن التصريح بالقبول لأى مرشح كان إن لم يحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشر (10) نقاط على الأقل.
- وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.
- الفصل 11 . يقع إعلام المرشحين الناجحين عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.
- الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة إجراء الإختبار الشفاهي لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند آخر مما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازعة خلاف ذلك.
- الفصل 13 . ينتفع عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام، طرد المرشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبار الذي تم إجراؤه من قبله والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.
- ويتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزيرة البيئة والبيئة الترابية باقتراح من لجنة المنازعة.
- ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.
- الفصل 14 . تتولى لجنة المنازعة ترتيب المرشحين حسب الجدارة وتقترن قائمتين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :
- أ . القائمة الأصلية.
- ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتكميّان الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمركز عملهم.
- الفصل 15 . تضيّط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائياً في المنازعة الخارجية لانتداب مهندسي أشغال من قبل وزيرة البيئة والبيئة الترابية.
- الفصل 16 . تقوم الإداره بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتّحاق بمراكز عملهم.
- وبعد إنتهاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتختلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المرشحين الناجحين في المنازعة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.
- ويتم التسطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التقاضي بهذه القائمة.
- وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.
- الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
- تونس في 20 أكتوبر 1999.
- وزيرة البيئة والبيئة الترابية
- فائزة الكافي
- اطلع عليه
- الوزير الأول
- حامد القروي

- أ . عند الترشح للمناظرة :
- 1 . مطلب ترشح .
 - 2 . نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 3 . نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
 - 4 . نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.
- ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهوداً بمطابقتها لأصل تلك الوثائق
- وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة ثبتت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.
- ب . بعد النجاح في المنازعة :
- يجب على كل مرشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :
 - 1 . مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
 - 2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
 - 3 . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكمال تراب الجمهورية.
 - 4 . نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.
 - 5 . شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

- الفصل 4 . يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.
- الفصل 5 . تضيّط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة بصفة نهائية من قبل وزيرة البيئة والبيئة الترابية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المنازعة.
- الفصل 6 . يتم تقييم اختبارات المنازعة من قبل لجنة تضيّط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.
- يمكن لرئيس لجنة المنازعة أن يكون عدّة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.
- الفصل 7 . تشتمل المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه على إختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المنازعة.
- يعتبر اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أُسند إليه على اثنين.
- يضبط برنامج الاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.
- المدة والضوابط المحددة للإختبار الشفاهي مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي :		
* التحضير	30 دقيقة	01
* العرض	15 دقيقة	
* الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 . يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**ملحق للقرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسي أشغال**

1. الإختصاص : الغابات

التثمير الغابي : تقنيات التثمير وانتاج المشاتل الغابية.

تقنيات تجديد الغابات الطبيعية.

طرق تحسين المراعي.

طرق الجرد الغابي والرعوي.

تقنيات مقاومة التصحر.

تقنيات استغلال الغابات.

2. الإختصاص : الهندسة المدنية

* الاختيار : جسور وطرق

عموميات :

الإحصاء والعد مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية لصab

الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرق جهد الطريق من توق الحركة.

الكلس، الإسمنت، الجبس وخليط الرمل والماء بالمولد الكربوني.

الإسمنت، خليط الرمل بالكلس والإسمنت.

طرق :

ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب التقليدية طبق صفات الأرض من الناحية الفنية (بإشارة س ب ر وإشارة بروكتير).

تطور الطرق وبناؤها.

ضبط حساب كثافة مختلف أنواع الطرق.

طبقات الأسس الأساسية منها وللجلوان عليها : مختلف أنواع الطبقات الأنموجية والصفات الفنية المستعملة لتنفيذ إنجازها المقارنة بين صلب الطريق البسيط والبابس.

العتاد المطلوب لأشغال الطرق.

مراقبة حضائر الطرق.

صيانة واستغلال الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة الحراري بها العمل والصيانة الدورية / ما يترب من

النفقات ل القيام بهذه الصيانة، العلامات الدالة بطريق السلامة بالطرق) مختلف العناصر والوثائق الازمة لمشروع طريق، القواعد الطرقية والتنظيم المدخل على الطريق.

دراسة الطرق :

حساب منسوب المياه، حساب مصارف الجسر السطحية والخطية.

تعاريف أشغال قيس الأرضي المطلوبة لتنفيذ مشروع طرق (مقاييس رقعة من الأرض يعتمد رسماها).

تحضير مشاريع طرق، مختلف أنظار ذلك التحضير، مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع الطرق.

قواعد تتعلق بالطرق وتنظيمها.

دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرق المزعزع إنجازها.

المقاومة النوعية للمواد :

نظرية المرونة.

العوارض المستقيمة، الاستواء المسطح.

مفعول المجهود العددي.

الخصائص الميكانيكية لمحاولة السحب.

المطالبات المتبقية.

تحرك جزئي للقطع في حالة إرهاق.

* الاختيار : بناء

طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والأالية (مختلف أصناف الأتربة، سبرها، ضغط طبقات الأرض، القوة الحاملة...).

الأسس (مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها مزايا كل طريقة ومساويها).

تصميم وحساب الهياكل البسيطة.

. منشآت ما فوق الأرض والهياكل :

الجدران، مختلف أنواع الجدران، الحاجز، الجدران التي تقوم مقام الحاجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها السقفية.

التطهير وإعادة التطهير، الفواصل بين الحجارة لدرء التصدع والقطع،

طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع القبب والإختراق في البناء وتمكين وتنبيث أجزاءه، القنوات والقوالب والأعمدة،

أشغال حصوية، إنجازات من مادة الجص.

الدرج، التجلیس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز

والحمایة.

مواد البناء المألوفة.

مواد خلط الملاط (حجارة، رمل، حصى...).

كلس، إسمنت، حصى.

أنواع الملاط (الخليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية استعمال

الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وإرتاجه، إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب

الإسمنت.

تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة مختلفة تقاسيم

الأرض...) وذلك لبناء درسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة

السكنى.

تعليمات مما يجب إيقافه لمهمات الأشغال.

مختلف وسائل الاستغلال المنفصلة لإقامة البناء (المكاتب، المدارس،

الحوائط، المستشفيات، وقاعات العروض السينمائية).

نقل التراب.

الأنس.

البناء.

الأرضيات والسلفونيات.

العزل.

الطلاء.

المدارج.

تفليل الأرضية والجدران.

مفاهيم حول تجهيزات البناء.

3. الإختصاص : علم الصيد البحري

الاختيار : المحيط والموارد البحرية

فيزياء المحيط.

أسس التجارب.

أسس الصيد.

الأقیانوغرافیا الطبيعیة.

الأقیانوغرافیا الکیمیائیة.

النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات
العوممية.

وعلى قرار وزيرة البيئة والهيئة التربوية المؤرخ في 20 أكتوبر 1999
المتعلق بضبط نظام وبرنامج المعاشرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
مهندسي إشغال.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة البيئة والهيئة التربوية مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب أربعة مهندسي (04) إشغال في الاختصاصات التالية :
- الفيزياء (01).

- هندسة مدينة (02).

- علم الصيد البحري (01).

الفصل 2 . تجري اختبارات المعاشرة المشار إليها أعلاه بتونس يوم 13
ديسمبر 1999 والأيام الموالية.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 13 نوفمبر 1999.
تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزيرة البيئة والهيئة التربوية

فائزة الكافي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

علم الحيوانات اللافقرية.
علم نباتات البحار.

جيولوجية الشريط الساحلي.

تهيئة الشريط الساحلي.

4 - الاختصاص : البستنة

- أشجار التزويق.

- الأشجار المثمرة.

- تطهير وتصريف المياه.

- كيمياء حية أرضية.

- سباخة.

- علم الحشرات النظمي.

- زراعة الأزهار.

- وراثي وتحسين المشاتل، آلية البستنة.

- علم الفطريات النظمي.

- علم أمراض الأصناف البستنية.

- علم مكافحة أمراض النباتات.

- إنتاج حيواني.

- مكافآت الأصناف البستنية.

- البذور والمشاتل.

- تقنية.

- علم الميكروبات.

- تربية حيوانات محددة.

- المحافظة على المياه والتربة.

5 - الاختصاص : هندسة ريفية

- سيلان المياه المستعملة تحت الضغط.

- هيدرولية المياه السطحية.

- هيدرولية المياه الباطنية.

- المضخات النابضة والمحورية : المميزات العامة والتكنولوجية.

- الظواهر الوقتية والمحافظة على التجهيزات المائية.

تبنيه وجلب وتوزيع الماء الصالح للشراب في المناطق الريفية :

الاختيار الأمثل لشبكات الري الجماعية المستخدمة تحت الضغط.

- العلاقات القائمة بين العناصر التالية : الماء والأرض والنبتة.

- الثوابت وقيادة عمليات الري.

- طرق الري.

- تطهير وصرف المياه في الأراضي الفلاحية.

- التصرف في الأنظمة المائية.

- المبادئ والتصورات للبناءات الريفية.

قرار من وزيرة البيئة والهيئة التربوية مؤرخ في 20 أكتوبر 1999

يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي إشغال.

إن وزيرة البيئة والهيئة التربوية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982

المتعلق بأحكام إثنينية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية

المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999

المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات

العوممية،

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين

أولين للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والبالغين من العمر

خمساً وثلاثين (35) سنة على الأكثر والحرززين على الشهادة الوطنية

لمهندس أو شهادة معادلة.

الفصل 7 . تشمل المنازرة الخارجية على إختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محاكاة مع أعضاء لجنة المنازرة.

يتم اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم وجوبا العدد الذي يسند إليه على اثنين . يقع ضبط المدة والضوابط المحددة للإختبار الشفاهي على النحو التالي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
01	30 دقيقة	اختبار شفاهي : * التحضير
	15 دقيقة	* العرض
	15 دقيقة	* الحوار

الفصل 8 . يجرى الإختبار الشفاهي بدون ميز باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبععات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بقرار من وزير التنمية الاقتصادية . ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي عاين عملية الفشل أو محاولة الغش.

الفصل 11 . يسند للإختبار الشفاهي عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) نقطة ولا يمكن التصريح بالقول لأي مترشح كان إن لم يحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشر (10) نقاط على الأقل . وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبر المترشحين سنما.

الفصل 12 . تتولى لجنة المنازرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترن قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهاية : 1 . القائمة الأصلية.

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 13 . تضبط بصفة نهاية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المنازرة الخارجية لانتداب المهندسين الأولين بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 14 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية وباستدعاء المسجلين بها للإلتتاح بمراكز عملهم.

وبعد إنتهاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الإتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المنازرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المنازرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازرة.

الفصل 2 . يضبط القرار المتعلق بفتح المنازرة : عدد الخطط المعروضة للانتظار وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الإقتضاء ، تاريخ غلق قائمة الترشحات، تاريخ ومكان اجراء الاختبارات، مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

أ . عند الترشح للمناظرة : 1 . مطلب ترشح.

2 . نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

3 . نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

4 . نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهوداً بمطابقتها للأصل.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدينة فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

ب . بعد النجاح في المنازرة وقبل التعيين بمركز العمل : يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 . مضمون من سجل السوليف العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة.

2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة.

3 . شهادة طيبة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 . نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

5 . شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 4 . يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد ختم قائمة الترشحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 . يتم ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهاية من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 6 . تنظر في قيمة اختبارات المنازرة الخارجية لجنة يتم تعينها بقرار من الوزير الأول . وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المنازرة.

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- إقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية في أجل (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 15 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التنمية الاقتصادية
عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

- نظرية القرار
- نظرية التقدير
- الاختبارات الاحصائية
- الاقتصاد القياسي الخطى
- النموذج الخطى البسيط
- النموذج الخطى
- آتيروسدستي (Hétéroscédasticité)
- الاقتصاد القياسي
- نماذج "بانل" ونماذج فضائية
- الاقتصاد القياسي لمتغيرات نوعية
- نظرية العينات
- أسس نظرية العينات
- العناصر الأساسية للعينة
- * التقدير المركب وتقدير المتباين
- العينات الزمانية
- تحليل البيانات
- تحليل المكونات الأساسية
- التحليل المقفن (Canonical)
- تحليل التطباق
- طرق التميز
- التبويب
- . السلسلة الزمنية وتحليل المتغيرات المتعددة والثابتة
- الطرق الأولية بدون نموذج
- التطور الثابت
- نماذج "اريما" (ARIMA)
- توقع نماذج "اريما" (ARIMA)
- الحالات المتعددة الابعاد
- الاحصاءات المتغيرة غير الثابتة
- اختبارات التبادل
- اختبارات الترتيب العاردية
- اختبارات التطباق
- التقدير الدالي
- القوة وتقديرات القوة.
- (2) الاحصاء التطبيقي :
- الحساب الاحصائي
- المنهجية الاحصائية
- البحوث والعينات
- تحليل البيانات
- الاحصاء السكاني.
- (3) الاقتصاد :
- نظرية الاقتصاد الجزئي واقتصاد المنشأة
- اقتصاد التبادل وسلوك المستهلك
- سلوك المنتج
- التوازن العام والأفضلية
- الاقتصاد الجزئي الوقتي وغير المحقق
- الاقتصاد العمومي (الحكومي)

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين

I) الإختصاص : الاحصاء

- 1) اختبار في التنظيم السياسي بتونس
- . عولمة الاقتصاد، الاقتصاد العام، النمو والتنمية
- . المخطط التاسع للتنمية
- . التنظيم الإداري التونسي
- . تنظيم وشمومات المعهد القومي للإحصاء
- . الوظيفة العمومية التونسية.

II) الاختبار التقني : اختصاص احصاء

- 1) الاحصاء النظري :
 - * الاحصاء البياني والاستكشافي
 - . التوزيعات الاحصائية لظاهرة
 - . التوزيعات الاحصائية لظاهرتين
 - . تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية
 - . الأرقام القياسية
 - . السلسلة الزمنية (طرق التحليل الأولية)
 - . حساب الاحتمالات
 - . التحليل التوفيقى
 - . مفهوم المتغير العشوائي
 - . قوانين الاحتمالات العاردية
 - . خطوط الاتجاهية "القوسية "
 - . القوانين المallowة النابذة من خط اتجاه "قوسي "
 - . نظرية الاحتمالات
 - . المساحات الاحتمالية والمتغيرات العشوائية
 - . القياس والتكمال
 - . المتغيرات العشوائية والمتغيرات العشوائية المستقلة
 - . الدلائل البيانية
 - . التباين والنظرية التقارب
 - . الطرق والمأمول المشروط
 - . خطوط الاتجاهات "القوسية "
 - . الاحصاء الرياضي

الاختصاص : الاعلامية

- 1) اختبار في التنظيم السياسي بتونس
- . عمولة الاقتصاد، الاقتصاد العام، النمو والتنمية
- . المخطط التاسع للتنمية
- . التنظيم الإداري التونسي
- . تنظيم وشمومات المعهد القومي للاحصاء
- . الوظيفة العمومية التونسية.

(II) الاختبار التقني :

- 1) طرق التحليل :
- . مفهوم الطريقة
- . عرض طريقة خاصة
- 2) المراجع ووثائق التحليل :
- . ملفات تصور التحاليل
- . التحليل المفصل
- 3) المحيط التكنولوجي :
- . أسس البيانات
- . نظم الاستغلال
- . شبكات الكمبيوتر.

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية (إختصاص إحصاء). إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتجة والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التنمية الاقتصادية المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرز ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التنمية الاقتصادية يوم 13 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين (إختصاص إحصاء).

الفصل 2 . ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها باثنين (02).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 13 نوفمبر 1999. تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير التنمية الاقتصادية
عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرقي

- . المنافسة غير المثلث
- . محاسبة المنشآت تعويم المنشآت
- . نظرية الاقتصاد الكلي
- . الحسابات القومية
- . مفهوم وسلوك الاقتصاد الكلي
- . الاستهلاك والإدخار
- . توظيف الأصول والطلب النقدي
- . دوائر الانتاج
- . الاستثمار
- . النظرية الكلاسيكية
- . النظرية الكينزية والتحليل التقليدي الحديث
- . توازن الاقتصاد الكلي على المدى القصير في نطاق الاقتصاد المفتوح
- . حركة التضخم المالي والبطالة
- . نظرية التنظيم (Régulation)
- . التنسيق القياسي (Anticipations rationnelles)
- . الاستقرار
- . الاقتصاد الدولي
- . المبادرات الدولية
- . المنظمات الدولية
- . مناطق التبادل الحرية والاتحادات القمرية والسوق المشتركة
- . نظرية التجارة الدولية
- . ميزان الدفعات
- . سوق الصرف
- . التدفقات المالية الدولية
- . الآليات النقدية والمالية
- . العملة وإنشاء القور
- . النظام المالي التونسي
- . الأسواق النقدية والمالية
- . نسب الفائدة
- . السياسات الاقتصادية والتقنية
- . آليات السياسة الاقتصادية
- . سياسة ميزانية الدولة والسياسة الجبائية
- . التضخم المالي وإزالة التضخم
- . أهداف السياسة النقدية
- . تأثير القرروض وتقسيطها
- . التدخل في السوق النقدية
- . بيان الوضع المالي للمنشأة
- . اقتصاد التنمية والنموا
- . الأساس المرتبط بالاقتصاد الجزئي
- . نماذج التنمية
- . النماذج الكلاسيكية للنمو والتقدم التقني
- . إخلال التوازن وعدم النمو
- . نماذج النمو الداخلي

إحلاسات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقاً لأحكام الفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، يعلم الديوان الوطني للبريد أصحاب حسابات الادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار القومي التونسي التي لم يتم تنشيطها منذ موافى ديسمبر 1983 و1984، أنه وجهت لهم مكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد) منذ أكثر من 15 سنة.

هذا وتنص هذه المكاتب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1999 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انتهاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفعاتهم يحصل تقادمها.

وتتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بالمركز المدير لصندوق الادخار القومي التونسي، 30 شارع قرطاج تونس.

**الطبعة الرسمية
ل الجمهورية التونسية**

**تنهج
علم دامتكم**

في مقرها

شارع فرات حشاد . رادس المدينة 2098
الهاتف : 434.211 . فاكس : 434.234 . تلکس : 14.939

وفي نقاط البيع التالية

تونس : 1. نهج هانون . 1000 . الهاتف : 329.637
سوسة : حي الصندوق القومي للتقاعد والخطة
الاجتماعية - نهج الرباط . 4000
الهاتف : (03) 225.495 - فاكس : (03) 225.495
صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والخطة
الاجتماعية - سوق الزيتون . 3000
طريق قرادة كلم 0,5
الهاتف : (04) 236.752 - فاكس : (04) 236.750
جنوبية : بناية الصندوق القومي للتقاعد والخطة
الاجتماعية - الحبي التجاري - حي السنابل
8122 - الهاتف : (08) 606.133
قصبة : نهج الليمون شارع ابن خلدون الدولي
2100 - الهاتف : (06) 229.106

نظام المداسبة للمؤسسات

نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 105 بتاريخ 31 ديسمبر 1996

الثمن : 45500

**مجموعة النصوص
المنشورة للعلاقات
بين المسئولين والمتسوّعين**

مشرفات
الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
1999

الثمن : 20650

**مجموعة النصوص
المتعلقة بالخبراء المحاسبين**

مشرفات
الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
1999

الثمن : 45500

**المجلة التأديبية
والجزائية البحرينية**

مشرفات
الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
1999

الثمن : 15700

الدستة 1999

بالرائد الرسمي
لجمهورية تونسية

بم الإشراك

اما بالإتصال بعمر المطبعة الرسمية بشارع فرجات حشاد 2098
رادس - الهاتف : 434211 او بحدى مكاتبها :
 1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 329637
 4000 - سوسة : حي الصندوق القومي للقاعد والحيطة الاجتماعية
 نهج الرباط - الهاتف : (03)225495
 3000 - صفاقس : حي الصندوق القومي للقاعد والحيطة الاجتماعية، سوق
 الزيتون، طريق قرمدة كم 0,5 - الهاتف : (04)236750
 8122 - جندوبة : عمارة الصندوق القومي للقاعد والحيطة الاجتماعية
 المركز التجاري حي السنابل - الهاتف : (08)606133

او بتسديد المبلغ المطلوب عيناً او عن طريق صك او بتحويل
بنكي باسم المطبعة الرسمية لجمهورية تونسية في إحدى
الحسابات التالية :

تونس :
 الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 000000061015-85
 الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
 البنك القومي الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
 بنك الجنوب (الحرية) 04 1020024047001997.74
 البنك العربي لتونس (فرع مقررين) 01.100.028 1104 2433 87 90
 الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
 الشركة التونسية للبنك (مقررين) 10 106 045 225 2069 788 51
 بنك تونس العربي الدولي (مقررين) 08 2030 00523000028.29
 بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69
 سوسة :
 الشركة التونسية للبنك 10 609 089 1004125 788 66
 صفاقس :
 بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

معلوم
المشتراك
بالدينار التونسي

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية 24,000
الترجمة 33,000

النشرة الأصلية وترجمتها 45,000

بلدان أخرى

النشرة الأصلية 40,000
الترجمة 50,000

النشرة الأصلية وترجمتها 65,000

بعض الدول 1% معاليم ضريبة
النشرة التناسية السنوية مع معالمة
الرسالة من طريق البريد

النشرة الأصلية : 1% + 0,500
الرسالة من طريق البريد : 1% + 0,200
الرسالة من طريق البريد : 1% + 0,200